الأمم المتحدة

A/78/PV.44

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة **44**

الثلاثاء، 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد فرانسيس . . . . . (ترينيداد وتوباغو)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد موهوموزا (أوغندا).

افتتحت الجلسة الساعة 15/00.

البند 75 من جدول الأعمال (*تابع*)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقريرا الأمين العام (A/78/67 و A/78/339)

التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/78/77)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثالث والعشرين (A/78/129)

التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية (A/78/521)

مشروع القرار A/78/L.15

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

رسالة مؤرخة 29 آب/أغسطس 2023 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/78/113)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

مشروع القرار A/78/L.13

(ج) الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

السيد عزام (الإمارات العربية المتحدة): في البداية، يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأمين العام على تقريريه (A/78/67 و A/78/339).

يشارك وفد بلدي في هذا البند المهم حول المحيطات وقانون البحار، في وقت يسعى فيه العالم إلى الحفاظ على المحيطات لما لها من دور رئيس في دعم الاقتصاد العالمي والتنمية المستدامة. كما تكتسي مناقشتنا السنوية هذه أهمية خاصة لدولة الإمارات العربية، نظراً لتزامنها مع انعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دبي والذي بدأ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

حيث يجتمع العالم لإيجاد حلول فعالة تُساهم في الحد من آثار تغير المناخ وتأثيره على كوكبنا، بما في ذلك محيطاتنا. ونغتنم هذه الفرصة لنشيد بجميع الجهود التي أدت إلى اعتماد الاتفاق في وقت سابق من هذا العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

إن دولة الإمارات تتطلع دائماً إلى تعزيز مشاركتها الفعالة من خلال المبادرات الخاصة بالتنمية المستدامة وتحديداً الهدف الرابع عشر وكل ما يعنيه من مؤتمرات ومبادرات. نظراً لأن حماية البيئة وضمان استدامة مواردها الطبيعية وتنوعها البيولوجي شكل أولوية رئيسة في استراتيجية دولة الإمارات منذ تأسيسها وطوال مسيرتها، وبالأخص البيئة البحرية لارتباطها الوثيق بثقافة المجتمع المحلي وأهميتها الاقتصادية.

يولي بلدي جهوداً حثيثة لحفظ موارده البحرية، ولهذا الغرض وضع العديد من التشريعات البيئية التي تحد من النفايات البحرية وأخطارها، كما أنشأ المحميات البحرية للحفاظ على الحيوانات البحرية المهددة بالانقراض للوصول إلى الحلول المستدامة للحفاظ على التنوع البيولوجي، كمحمية الياسات البحرية ومحمية مروّح البحرية، حيث تم تبني العديد من الاستراتيجيات والبرامج لحماية مختلف أشكال الحياة البحرية المعرضة للمخاطر، التزاماً منه بحماية التنوع البيئي البيولوجي. ومن أهم هذه الاستراتيجيات، الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك الخطة الوطنية للمحافظة على أسماك القرش وإدارتها التي تم إعدادها بمشاركة من القطاعين الحكومي والخاص، وذلك لضمان المحافظة على أسماك القرش واستغلالها بصورة مستدامة.

وللمساهمة في تعزيز الجهود المبذولة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في مجال العلوم البحرية والمحافظة على النُظم الإيكولوجية المائية السليمة، خصوصا في المحيطات، قامت دولة الإمارات بإطلاق وتبني مبادرات عديدة في هذا المجال. ومن بين هذه المبادرات تدشين سفينة الأبحاث البحرية "جيون" في كانون الأول/يناير 2023، حيث أن الهدف من هذه السفينة هو تعزيز الحفاظ على البيئة البحرية والتصدي لآثار تغير المناخ وإدارة التنوع البيولوجي البحري وتوفير منصة علمية تلبي احتياجات البحوث البحرية.

تمتاز البيئة البحرية في دولة الإمارات بتنوع بيولوجي فريد من نوعه، حيث تتخذ بعض الأنواع المهددة بالانقراض مثل السلاحف البحرية وأبقار البحر وأسماك القرش مياهها موئلاً لها، وتلعب المحميات البحرية دوراً هاماً في المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض. حيث يوجد أكثر من 40 نوعاً من أسماك القرش في مياه الدولة، كما انضم بلدي إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الأنواع البحرية وموائلها ومن ضمنها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في عام 1990 واتفاقية التنوع البيولوجي والتي صادقت عليها في عام 1999. وفي أيار/مايو 2023، أودعت دولة الإمارات وثيقة قبولها لاتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بإعانات مصايد الأسماك، مما يجعلها سابع عضو في منظمة التجارة العالمية تفعل ذلك، ويأمل وفد بلدي أن يدخل هذا الاتفاق الهام حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن نظراً لاعتباره

خطوة كبرى إلى الأمام من أجل استدامة المحيطات بحظر الإعانات الضارة لمصايد الأسماك التي تشكل عاملاً رئيسياً في استنفاد المخزون السمكي في العالم.

وفي الختام تكرر دولة الإمارات أهمية تعزيز التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في مجال العلوم البحرية وسلامة المحيطات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 وإيجاد حلول فعالة تُساهم في الحد من آثار تغير المناخ وتأثيره على محيطاتنا.

السيدة باربرا وودورد (المملكة المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إنجاز كبير للدبلوماسية والقانون الدولي. إنها بالغة الأهمية للنظام الدولي القائم على القواعد. وتنطبق أحكامها على 70 في المائة من سطح الكرة الأرضية وتشكل عنصرا أساسيا في الحوكمة العالمية.

وقد أسهمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إسهاما كبيرا في السلام والرخاء والأمن على الصعيد العالمي من خلال توفير الاتساق واليقين فيما يتعلق بإدارة المحيطات. وتوفر الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني للمطالبات البحرية وقواعد حرية الملاحة. وهي تحدد التزامات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك حفظ وإدارة الموارد الحية، وحماية البيئة البحرية وحفظها، والتسوية السلمية للمنازعات. وينطبق هذا الإطار القانوني في بحر الصين الجنوبي، كما ينطبق أيضا في بقية محيطات وبحار العالم.

وفي هذا العام، رحبنا باعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وهو ثالث اتفاق تنفيذي بموجب الاتفاقية وتاريخي بالنسبة للتنوع البيولوجي. ونؤيد دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. وسيعني الاتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام حماية أكبر بكثير لثلثي المحيطات الذي يقع خارج حدود الولاية الوطنية. وسيؤدي دورا رئيسيا في دعم تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ومن الأهمية بمكان أن نعمل على الوفاء بالالتزامات الواردة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحقيق هدف حفظ وإدارة ما لا يقل عن 30 في المائة من المحيطات بشكل فعال بحلول عام 2030. ونغتنم هذه الفرصة للتأكيد على الدور الحاسم الذي يؤديه كل من الاتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالمواضيع التي يغطيها مشروعا القرارين A/78/L.15 و A/78/L.13.

السيد برابوو (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): لو خلا كوكبنا الأزرق من المحيطات، لأصبح بلقعا. فهذه المساحات الشاسعة من المياه لا تكفل بقاء البشرية فحسب، بل تحافظ أيضا على كل شكل من أشكال الحياة على الأرض. إنها تحدد سلامنا واستقرارنا وازدهارنا.

ومن المؤسف أننا لا نعاملها في كثير من الأحيان بالاحترام الذي تستحقه. وتواجه المحيطات اليوم أخطارا جسيمة، من تغير المناخ إلى تدهور البيئة البحرية وفقدان التنوع البيولوجي.

وأود في هذا السياق أن أتناول أربع نقاط ذات صلة بالموضوع.

أولاً، إن إندونيسيا، باعتبارها أكبر دولة أرخبيلية، ستظل دائما مؤيدا قويا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فهي دستور المحيطات الذي يجب الحفاظ عليه لأنه يحافظ على التوازن بين مختلف المصالح. ويجب الاضطلاع بجميع الأنشطة في المحيطات وفقا لهذه الاتفاقية، ويلزم الحفاظ على سلامتها. ويحدونا أمل قوي أن تظل الدول ملتزمة بتطبيق الاتفاقية وملتزمة بنفس القدر بضمان إمكانية استفادتنا جميعا منها.

ثانياً، يجب أن تكون احتياجات الجزر الصغيرة والدول الأرخبيلية ومصالحها، باعتبارها الوصية على المحيطات، في صميم أي خطاب عالمي بشأن المحيطات. ولهذا السبب، يسرت إندونيسيا إنشاء منتدى الدول الأرخبيلية والجزرية في عام 2018. ويسرني أن أبلغكم بأن قادة المنتدى عقدوا بنجاح أول مؤتمر قمة لهم في بالي، بإندونيسيا، قبل

شهرين. وفي هذا الإطار، يجري اتخاذ إجراءات تعاونية ملموسة بشأن أربع مسائل رئيسية، هي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والاقتصاد الأزرق والتلوث البحري والإدارة البحرية الرشيدة. ويمثل ذلك المساهمات الجماعية للدول الأرخبيلية والجزرية في حماية محيطاتنا وحماية كوكبنا وإعادة الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة إلى المسار الصحيح.

ثالثاً، يجب أن نواصل إحراز تقدم في النهوض بمسائل الترابط بين المحيطات والمناخ. وتؤيد إندونيسيا العملية الجارية بشأن إصدار فتاوى في كل من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ، وتشارك فيها بنشاط. وستوفر هذه الفتاوى توضيحات تمس الحاجة إليها بشأن الالتزامات القانونية الدولية السارية على الدول، بما في ذلك ما يتعلق بالصلة بين المحيطات والمناخ. ونعتقد أن المحيطات تؤدي دورا مهما في العمل المناخي. ويجب أن يكون الدعم الدولي متاحا للدول الأرخبيلية والدول الجزرية الصغيرة لتحقيق هذه الإمكانية. وتتضامن إندونيسيا أيضا مع أشقائها وشقيقاتها من الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة في طرح مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر باعتبارها جدول أعمال يحظى بالأولوية في المحافل المتعددة الأطراف، بسبل منها دعم لجنة القانون الدولي في صياغة إطار قانوني دولي عادل وفعال لمسائل الركائز الثلاث المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر.

رابعاً، فيما يتعلق بإدارة المحيطات، تشيد إندونيسيا باعتماد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (القرار 321/77) وتؤيد استمرار عمل السلطة الدولية لقاع البحار للانتهاء من مشروع نظام الاستغلال. ويتيح الاتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري، وهو الإضافة التي طال انتظارها إلى اتفاقية قانون البحار، إطارا قانونيا عالميا ضروريا لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. ويسرنا أنه يراعي المصالح والاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما فيها الدول الأرخبيلية، التي يجب الحفاظ عليها لتحقيق أهداف الاتفاق. ولذلك، يحث وفد بلدي جميع الدول على التعجيل باتخاذ تدابير تتيح بدء نفاذه. وفي غضون ذلك، فيما يتعلق بمشروع نظام الاستغلال الذي أعدته السلطة الدولية لقاع البحار، يتوقع وفد بلدي أن يحقق مشروع النظام توازنا بين ضمان التنمية الاقتصادية المستدامة والحفاظ على المنطقة.

وترحب إندونيسيا أيضا بقرار الجمعية العامة عقد المؤتمر الثالث المعني بالمحيطات في فرنسا عام 2025 (القرار 242/77).

وعلينا أن نرفع سقف التوقعات في النُهج التي نتبعها للتصدي بفعالية للتحديات التي تواجهها محيطاتنا. وقد حان الوقت لطرح إجراءات ملموسة بشأن المسائل في مجالات تتنوع ما بين ارتفاع مستوى سطح البحر إلى قاع البحار العميقة، وما بين المجتمعات الساحلية إلى المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وما بين الصيد المستدام إلى العمل المناخي لضمان الحفاظ على مستقبلنا الجماعي في السنوات المقبلة.

السيدة بوينروسترو ماسيو (المكسيك) (*تكلمت بالإسبانية*): تعرب المكسيك عن خالص تقديرها للأمين العام على تقريره عن المحيطات وقانون البحار (A/78/67). فهذا العمل ضروري لإبقائنا على علم بالتطورات الرئيسية المتصلة بالبيئة البحرية.

ونجدد تأييدنا القوي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أثبتت، بعد مرور أربعة عقود على اعتمادها وثلاثة عقود تقريبا على بدء تنفيذها، أنها هي القاعدة الأساسية لقانون البحار ولكنها اكتسبت أيضا لقب دستور المحيطات. واستقرارها الملحوظ ونجاحها في صون السلام والأمن الدوليين وفي التسوية السلمية للمنازعات وفي حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، كلها أمور تجسد أهميتها.

ولهذا السبب، تحث المكسيك جميع الدول الأطراف على مضاعفة جهودها لضم موقعين جدد على الاتفاقية. فذلك لن يعزز طابعها العالمي فحسب، بل سيعزز إدارة محيطاتنا أيضا. وفي ذلك السياق، نهنئ رواندا على تصديقها على الاتفاقية هذا العام.

وتود المكسيك أيضا تسليط الضوء على عمل المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري وأن تعرب عن تقديرها لهذا العمل. فعمل كل هيئة من هذه الهيئات يكتسي أهمية بالغة في فعالية تنفيذ الاتفاقية.

وفي وقت يواجه فيه التوازن الإيكولوجي والحفاظ على الحياة على كوكبنا أزمات متعددة، تدرك المكسيك بقوة الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المحيطات. وهذا هو السبب في تأكيد المكسيك على أهمية حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وذلك التزام يجب التعهد به على الصعيدين الدولي والمحلي في كل دولة، مع اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ركيزة أساسية.

وكان اعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (القرار 321/77)، المعروف باتفاق التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية في حزيران/يونيه، معلما بارزا في إدارة المحيطات. وبهذا الاتفاق، أكدنا من جديد أن مبدأ التراث المشترك للبشرية ينطبق على المحيطات وأن المجتمع الدولي بأسره يتحمل المسؤولية عن حمايتها.

وأصبحت المكسيك، كدليل على التزامها بهدف الاتفاق وتعددية الأطراف وإدارة المحيطات، من أوائل البلدان التي وقعت عليه. وبعد توقيع أكثر من 80 دولة على الاتفاق، تقع المسؤولية الآن على الدول لبذل الجهود اللازمة لكفالة بدء نفاذه على وجه السرعة وتنفيذه تنفيذا سليما. فالاتفاق هو إحدى التركات الرئيسية التي سنورثها للأجيال الحالية والمقبلة. وستواصل المكسيك كذلك مشاركتها بنشاط في عملية التفاوض على صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية.

فيما يتعلق بما يسمى بالمنطقة، ترى المكسيك أن أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة ينبغي ألا تبدأ حتى يوضع إطار قانوني قوي، يستند إلى معرفة علمية كافية، يكفل حماية البيئة البحرية بفعالية من الآثار الضارة المحتملة لهذه الأنشطة. فالمعرفة بأعماق المحيطات والآثار المحتملة التي قد تنشأ عن نشاط التعدين في قاع البحار العميقة شرط مسبق ضروري للتمكن من الإذن بأي نشاط تعدين. وسنواصل العمل بطريقة تتماشى مع الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في إطار تطبيق المبدأ الوقائي واتباع نهج مراع للنظام الإيكولوجي.

والقانون الدولي أداة مثالية للتجاوب مع الأطر القانونية وتعزيزها من أجل توفير حلول للمشاكل والتحديات التي يتشاطرها المجتمع الدولي، مثل مكافحة تغير المناخ. وفي هذا الصدد، تدرك المكسيك أهمية العملية التشاورية الجارية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وكذلك التقدم المحرز خلال مرحلتيها الخطية والشفوية، لتوضيح النظام القانوني المتعلق بتغير المناخ في ضوء الاتفاقية.

ولا تزال المكسيك مقتنعة بأهمية الدور الذي يؤديه القانون الدولي في تطوير إدارة المحيطات من أجل تعزيز السلام والأمن والتعاون بين الدول. ولذلك، يكرر بلدي تأكيد التزامه باتفاقية قانون البحار ومؤسساتها، وهو ملتزم بمواصلة العمل لتحقيق أهدافها.

السيد تومو مونتي (الكاميرون) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أنضم إلى المتكلمين السابقين في الإشادة بمنسق عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار على قيادته الرائعة لمداولاتنا بشأن مشروع القرار A/78/L.15.

تأمل الكاميرون، كدأبها كل عام، باعتبارها من مقدمي مشروع القرار A/78/L.15، أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت. ويحيط بلدي علما أيضا بالمضمون المهم لتقريري الأمين العام (A/78/67 و A/78/339)، والتقريرين عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع (انظر A/78/77 و A/78/521)، والتقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية (انظر A/78/129)، وتقرير المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام عن أعمال دورته الخامسة (A/CONF.232/2023/5)، ويقدر هذا المضمون تقديرا كبيرا.

وتتضمن جميع هذه الوثائق معلومات مهمة عن المسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، تتيح لنا أن نفهم على نحو أفضل نطاق وتعقيد المشاكل المتصلة بحفظ موارد المحيطات واستخدامها المستدام، وكذلك التحديات التي يجب التغلب عليها والإدارة المناسبة لهذه الموارد لصالح البشرية جمعاء.

ولضمان استدامة المحيطات، سيتعين بذل جهود متضافرة بشأن الاستجابات المتصلة بالمحيطات في مختلف المجالات للتصدي للتهديد الذي تواجهه المحيطات جراء الأنشطة البشرية ولبناء مجتمعات أقدر على الصمود وأكثر إنتاجية. ومن هذا المنظور، وكما ورد بحق في تقرير الأمين العام والتقرير عن أعمال العملية التشاورية غير الرسمية، فإن إسهام التكنولوجيات الجديدة، ضمن عوامل أخرى، في الحفاظ على البيئة البحرية كبير. وعلى سبيل المثال، فإن التكنولوجيا البحرية الجديدة يمكن أن تؤدي دورا حاسما في رصد وفهم ومنع الكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه، مثل الفيضانات وأمواج تسونامي والزلازل، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في التخفيف من آثار تغير المناخ. وللحد من أثر الأنشطة البشرية على البيئة البحرية، لا سيما مكافحة تلوث البحار والمحيطات، يمكن أن تؤدي هذه التكنولوجيا الجديدة دورا في إدارة دورة حياة اللدائن بأكملها، بطرق منها القضاء على تلوث الأنهار والمحيطات بالمواد البلاستيكية. وفي المجال البحري، تمكن التكنولوجيا الجديدة من زيادة سلامة الأنشطة المنفذة في البحر وأمنها وتقلل مخاطر التصادم بين السفن.

وسيكون من الأولويات أيضا تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بسبل منها وضع استراتيجيات وآليات متكاملة شاملة لعدة قطاعات. وينطبق ذلك أيضا على نقل التكنولوجيات البحرية وإقامة الشراكات الفعالة لتعزيز قدرات الدول على سد الفجوة المتزايدة في المهارات بين أولئك المجهزين بشكل أفضل لمواجهة هذا التحدي بكفاءة مقارنة بغيرهم.

(تكلم بالفرنسية)

وعلى نفس المنوال، ولضمان بقاء المحيطات في الأجل الطويل وتلبية الاحتياجات الكثيرة المختلفة للبشرية، يجب أن نكيف باستمرار الإطار التنظيمي والمؤسسات اللازمة لإدارة هذه الاحتياجات، مع مراعاة إدارة النظم الإيكولوجية البحرية على نحو مستدام. ولتحقيق هذه الغاية، يجب مواصلة استلهام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لوضع صكوك قانونية تتيح لنا أن ندون على نحو أفضل الشواغل الجديدة التي تنشأ في المستقبل في مجال إدارة المحيطات.

ولذلك، ترحب الكاميرون باعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، في حزيران/يونيه، والذي سيضيف قيمة حقيقية في الإدارة الحالية للمحيطات وسيتيح الأدوات اللازمة لاستخدام موارد المحيطات على نحو مستدام لصالح الأجيال المقبلة. والمفاوضات بشأن إبرام صك ملزم قانونا في عام 2024 يضع حدا للتلوث بالمواد البلاستيكية ستتيح فرصة أخرى لتعزيز قدرة البيئة البحرية على الصمود وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والأنواع التي تعيش فيها.

وفي نفس السياق، يرحب بلدي بالتقدم الذي تحقق في الدورة الثامنة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار لصياغة لوائح تنظيمية بشأن استغلال المعادن في المنطقة. ونرحب بالتدابير التي اعتمدها مجلس السلطة لإعداد مشروع لوائح تنظيمية موحدة سيكون موضوع مفاوضات ومناقشات أكثر تعمقا خلال الدورة التاسعة والعشرين التي ستعقد في عام 2024. ومن شأن هذا النهج تمكيننا أيضا من تقييم العمل المتبقي الذي يتعين القيام به في حالة عدم الانتهاء من وضع اللوائح التنظيمية المتعلقة بالاستغلال بحلول الموعد النهائي لعام 2024. ويرى بلدي أنه ينبغي وضع وتفعيل نظام متين وشامل للاستغلال، يتضمن قواعد بشأن التقاسم العادل للمنافع وتنفيذ جميع الآليات المنصوص عليها في الاتفاقية قبل أي تنمية للمنطقة.

وسيكون من الضروري اعتماد وتنفيذ هذه الصكوك، التي تؤيدها الكاميرون تأييدا كاملا، لسد الثغرات التي لوحظت حتى الآن من أجل تحسين الإدارة في القطاع والمساعدة على تحقيق الأهداف المتعلقة بالمحيطات، لا سيما الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة. وتحقيقا

لهذه الغاية، سيواصل بلدي التعاون بصورة بناءة ويأمل أن تسترشد مداولاتنا في المستقبل بنفس التصميم والمرونة كما ينبغي، بغية إنشاء آليات وترتيبات مؤسسية أكثر ملاءمة من أي وقت مضى تكفل تحسين حماية البحار والمحيطات ومواردها المختلفة واستخدامها على نحو مستدام.

أخيراً وليس آخراً، يلاحظ مشروع القرار A/78/L.15، في الفقرة 64 من الجزء خامسا، إقرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الحادية والعشرين لمذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة ومعهد الكاميرون للعلاقات الدولية بشأن وضع منهج دراسي عن قانون البحار والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويود بلدي أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن امتنانه البالغ للدول الأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار على دعمها لمشروع الشراكة المذكور خلال دورة السلطة التي عُقدت في كينغستون في تموز/يوليه 2023. وجاءت هذه المبادرة، التي تعلق عليها الكاميرون آمالا كبيرة، نتيجة لما بذلناه من جهود جماعية بناءة لمعالجة الثغرات وأوجه القصور في معرفة الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية في أفريقيا وخبرتها في هذا الميدان.

وسيسهم توقيع مذكرة التفاهم في كانون الثاني/يناير 2024 وتنفيذ مشروع التعاون في تعزيز معارف البلدان الأفريقية وخبرتها في مجال قانون البحار وسيزيدان من تيسير مشاركتها بمزيد من الكفاءة في أنشطة السلطة والمنطقة. وأود أن أؤكد من جديد أن أعلى السلطات في بلدي تولي أهمية كبيرة لمشروع التعاون المذكور الذي سيعزز في الأجل الطويل إنشاء وتجميع شبكة أفريقية حقيقية من الخبرات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص السلطة.

وفي ضوء التزام الكاميرون منذ أمد طويل بالشؤون البحرية وقانون البحار وإرادتها السياسية والبنية التحتية المناسبة التي أنشئت لاستضافة برامج بناء القدرات المزمعة في معهد الكاميرون للعلاقات الدولية، يمكنني أن أؤكد للجمعية أنه بفضل دعمها المعتاد، ستفي الكاميرون قطعا بتوقعات الدول الأعضاء بصورة مرضية.

السيد فالتيسون (آيسلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): نحتفل هذا العام باعتماد اتفاق تنفيذ جديد مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليه. ومما يلفت النظر أنه، حتى في ظل المناخ الجيوسياسي الحالي، لم يتمكن المجتمع العالمي من اختتام المفاوضات فحسب، بل تمكن أيضا من أن يجتمع ويعتمد، بتوافق الآراء، الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعروف أيضا بمعاهدة أعالي البحار.

ورغم أن اعتماد الاتفاق كان خطوة هائلة، فلا يزال يتعين علينا أن ندرك أنه لم يتم بعد الحفاظ على أي شيء أو حمايته. فقد بدأنا رحلتنا، وليست هذه سوى الخطوة الأولى. ولتصبح جميع جهودنا فعلية، علينا أولا أن نكفل التصديقات الستين اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق. وكما كررنا في كثير من الأحيان، يشكل الاستخدام المستدام للمحيط الركن الأساسي لازدهار آيسلندا. فضمان سلامة المحيط ووفرة موارده، فضلا عن وضع الاستدامة طويلة الأجل في صميم جميع قرارات الإدارة، يعود بالفائدة على الجميع. وحفظ موارد المحيطات واستخدامها المستدام ليسا مفهومين منفصلين أو متعارضين ولكنهما وجهان لعملة واحدة.

ولا تزال آيسلندا ملتزمة بسلامة محيطاتنا ونعتبر أن اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية إضافة مهمة إلى مجموعة قوانين البحار في إطار الاتفاقية، التي هي دستورنا للمحيطات. فالاتفاق يزودنا بالعديد من الأدوات التي نحتاج إليها لتحقيق أهدافنا المشتركة، التي حُدد بعضها في إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتمدته الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قبل عام تقريبا. وهذه الأهداف هي بعض العناصر التي نحتاج إليها كمجتمع دولي لضمان سلامة محيطاتنا. وستكون من الإضافات الحيوية الأخرى معاهدة الأمم المتحدة المقبلة بشأن المواد البلاستيكية، وهي صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية. وتتطلع آيسلندا إلى اختتام المفاوضات بشأن المعاهدة المتعلقة بالمواد البلاستيكية.

واستنادا إلى مقترح قدمته آيسلندا والنرويج، ستجتمع الدول الأعضاء لمدة أسبوع في حزيران/يونيه المقبل، تحت رعاية عملية

الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، لمناقشة موضوع ذي أهمية بالغة، ألا وهو المحيط كمصدر للغذاء المستدام. ونعتقد أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة لسببين رئيسيين. أولاً، إن مستويات الجوع وانعدام الأمن الغذائي في العالم أعلى بكثير مما كانت عليه أثناء جائحة مرض فيروس كورونا. ففي عام 2022، كان 2,4 بليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي عند مستويات معتدلة أو حادة، وفقا لما أفادت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وثانياً، في الوقت الذي تحاول فيه البشرية يائسة إيجاد طرق لاحتواء الاحترار العالمي دون 1,5 درجة مئوية، قبل أن يفوت الأوان، يمكن أن تساعد الأغذية المستدامة والمغذية المستمدة من المحيطات في تحقيق ذلك، نظرا لانخفاض كثافتها الكربونية. وفيما يتعلق بالغذاء المستمد من المحيطات، توجد إمكانات كبيرة وتحديات كبيرة، إلى جانب بعض الأبحاث الجديدة المثيرة للاهتمام. والمحيطات وتغير المناخ مترابطان ترابطا جوهريا. ويجب أن نعترف بهذه الصلة وأن نتصرف وفقا لذلك. ويشكل تحمض المحيطات تحديا يختلف عن تغير المناخ، لكن السبب الجذري للمشكلة هو نفسه: أي استخدام الوقود الأحفوري. وتؤيد آيسلندا التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، ولا بد من إنهاء إعانات الوقود الأحفوري. وكما قال رئيس وزرائنا في الكلمة التي ألقاها في المؤتمر الثامن والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، "ينبغي ألا نحرق الأموال العامة لطهي الكوكب". ويجب على البشرية أن تتحول إلى الطاقة المتجددة.

وهناك تحد آخر يبرز كأحد التحديات العالمية الرئيسية في عصرنا، وهو ارتفاع مستوى سطح البحر. فمع ذوبان الأنهار الجليدية في القطب الشمالي وفي أماكن أخرى، بدأ ارتفاع مستوى سطح البحر يحدث بالفعل وسيغير العالم كما نعرفه، لا سيما بالنسبة لسكان الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية المنخفضة. وتؤيد آيسلندا عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع وتشدد على وجوب تعاون الدول بشأنه.

وثمة موضوع آخر يجب على الدول أن تتعاون بشأنه، وهو الإعانات الضارة لمصائد الأسماك التي تشكل عاملاً رئيسياً في استنفاد الأرصدة السمكية في العالم على نطاق واسع لأسباب منها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وكان اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بإعانات مصائد الأسماك، الذي اعتمد في العام الماضي، إنجازاً كبيراً في هذا المجال. وتستمر المفاوضات في جنيف بشأن الضوابط المعلقة بشأن الإعانات التي تؤدي إلى القدرة المفرطة والصيد المفرط، بما في ذلك خلال هذا الأسبوع، برئاسة السفير إينار غونارسون ممثل آيسلندا. ونعول على الدول لاختتام المفاوضات لصالح محيطنا ومستقبلنا.

وتفخر آيسلندا بأنها بلد القاضي توماس هيدار، الذي انتخب مؤخراً رئيساً للمحكمة الدولية لقانون البحار. وبما أن الرئيس هيدار كان قد كرس نفسه لقانون البحار لعقود، فقد جلب إلى المحكمة خبرة وافرة، عملية وأكاديمية على حد سواء. يرتكز قانون البحار، وكذلك القانون الدولي عموماً، على التسوية الفعالة للمنازعات. وهو أساس النظام القانوني الدولي القائم على القواعد وأحد أسباب الإسهام الكبير الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في السلام والأمن في العالم.

تواصل لجنة حدود الجرف القاري عملها المهم، وهي تواجه تزايداً في عبء عملها. وترى آيسلندا أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية عن ضمان تزويد اللجنة بالموارد على نحو مستدام حتى تتمكن من القيام بعملها. ولا بد من إيجاد حلول مناسبة في الأجل الطويل.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات قد بات وشيك الانعقاد. وتتطلع آيسلندا إلى المشاركة بنشاط في هذه العملية وتعرب عن امتنانها لاشتراك كوستاريكا وفرنسا في استضافتها. سيساعدنا المؤتمر على زيادة التركيز وتسريع العمل في إطار الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالحياة تحت الماء. ومن المؤكد أننا نحتاج إلى هذا العمل. فلنتذكر أن واحداً من كل نفسين نتنفسهما يأتينا من المحيط. وهو يمدنا بالطعام الذي يغذي بلايين الأشخاص، إلى جانب إمدادنا بسبل العيش والحب لكوكبنا الأزرق.

السيد أرمبروستر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب الولايات المتحدة بمشروعي القرارين A/78/L.15 و A/78/L.13

وتقدر تقديراً كبيراً المنبر الذي تتيحه الجمعية العامة لطرح المسائل الهامة المتعلقة بالمحيطات ومصائد الأسماك.

نجتمع اليوم على أعتاب نهاية عام استثنائي آخر حافل بالعمل من أجل حماية سلامة المحيطات. وتفخر الولايات المتحدة بأنها أعلنت عن أنشطة تبلغ قيمتها 6 بلايين دولار تقريباً في مؤتمر "محيطنا" الثامن الذي عقد في آذار/مارس والذي تناول المناطق البحرية المحمية والاقتصادات الزرقاء المستدامة وتغير المناخ والأمن البحري ومصايد الأسماك المستدامة وتلوث البحر. ونشيد بحكومة بنما على استضافتها تلك المناسبة المهمة. فقد أصبح مؤتمر "محيطنا" أداة مهمة لحشد إجراءات ملموسة حفزت أكثر من 100 2 التزام طوعي من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني منذ تأسيسه في عام 2014. وفي عام 2023 وحده، اختتم المؤتمر بإعلان أكثر من 340 التزاماً، بلغ مجموعها حوالي 20 بليون دولار. ونتطلع إلى مؤتمر "محيطنا" للعام المقبل الذي ستستضيفه حكومة اليونان، وندعو المجتمع الدولي إلى تكثيف العمل بإعلانات جديدة ملزمة.

لا تزال المحيطات مهددة بسبب عوامل ضغط متعددة، منها الآثار العميقة لانبعاثات غازات الدفيئة والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والتلوث بالمواد البلاستيكية وفقدان التنوع البيولوجي. تتطلب هذه التحديات المتعددة الأوجه حلولاً مبتكرة ستكفل حماية المحيط وسبل العيش التي تقوم عليه وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها. وربما لا توجد مسألة أكثر شمولاً من تغير المناخ. وكما قال الرئيس بايدن، يُعتبر تغير المناخ الخطر الذي يهدد الوجود في عصرنا. ونظراً لزيادة انبعاثات غازات الدفيئة، ترتفع درجة حرارة محيطنا، مع ارتفاع مستويات سطح البحر، وزيادة تحمض المحيطات، وانخفاض إنتاجية المحيطات، وكل ذلك بآثار متسلسلة على المجتمعات وسبل العيش. ومن أكثر هذه الآثار تدميراً ارتفاع مستوى سطح البحر. وتعتقد الولايات المتحدة أن ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان ينبغي ألا يؤدي إلى تقلص المناطق البحرية التي تعتمد عليها الدول الجزرية والدول الساحلية الأخرى. ونحن ملتزمون بالحفاظ على شرعية المناطق البحرية المنشأة بصورة قانونية وما يرتبط بها من حقوق واستحقاقات. ولن تطعن الولايات المتحدة في خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية التي لا يتم تحديثها لاحقاً على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. ونشجع الدول الأعضاء على اعتماد نهج مماثل.

ويجب علينا أيضاً خفض الانبعاثات للحفاظ على إمكانية بلوغ هدف حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية وتحسين مستوى الصمود في المحيطات والسواحل. يشمل ذلك الاستفادة من قوة الحلول المناخية القائمة على المحيطات. وتكمن في المحيط إمكانات غير محققة للتصدي للتهديدات الناجمة عن تغير المناخ. فعلينا مثلاً أن نحفز الانتقال إلى قطاع نقل بحري خالٍ من الانبعاثات عن طريق جهود، مثل "تحدي النقل البحري الأخضر"، لتيسير إنتاج وقود خالٍ من الانبعاثات، والاستثمار في السفن والتكنولوجيات الخالية من الانبعاثات، وإنشاء ممرات للنقل البحري الأخضر والنهوض بها. وكان من دواعي سرورنا أن ننضم إلى الدول الأعضاء الأخرى في الترحيب باستراتيجية المنظمة البحرية الدولية بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن لعام 2023 التي تزيد بشكل كبير من طموح المنظمة البحرية الدولية وتشكل مساهمة قوية من قطاع النقل البحري. وقد أصدر الرئيس بايدن في آذار/مارس أول خطة عمل لحكومة الولايات المتحدة متعلقة بمناخ المحيطات، وهي تجسد تركيز الولايات المتحدة على قوة المعرفة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق استقرار المناخ وسلامة المحيطات وإيجاد وظائف جيدة واقتصادات سليمة ومجتمع منصف وعادل.

تحدد خطة العمل المتعلقة بمناخ المحيطات ثلاثة أهداف تحشد جهود حكومة الولايات المتحدة والمجتمع المدني لاتخاذ إجراءات فعالة ومبتكرة بشأن المناخ في المحيطات: فأولاً، تهيئة مستقبل محايد من حيث الكربون، خالٍ من انبعاثات تسبب تغير المناخ وتضرّ بصحة الإنسان؛ ثانياً، التعجيل بالحلول التي تستفيد من قوة النظم الطبيعية الساحلية والمحيطية لامتصاص غازات الدفيئة وتخزينها؛ وثالثاً، تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود أمام تغير المحيطات بوضع حلول قائمة على المحيطات تساعد المجتمعات على التكيف والازدهار، لا سيما المجتمعات الساحلية التي تعتمد على مصائد الأسماك.

تحدد خطة العمل المتعلقة بمناخ المحيطات الإجراءات ذات الأولوية، ومنها زيادة طاقة الرياح البحرية والطاقة البحرية، وخفض انبعاثات الكربون في قطاع النقل البحري، وتوسيع المناطق البحرية المحمية، والحفاظ على الموائل الساحلية والبحرية التي تخزن الكربون بشكل طبيعي، وهو ما يشار إليه باسم الكربون الأزرق، واستعادة هذه الموائل من أجل تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية للمحيطات على الصمود. وتؤيد الولايات المتحدة مواصلة البحث والرصد لتحسين فهم الموارد المحتملة لقاع البحار وآثارها. ونؤيد الجهود الرامية إلى ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية والاستفادة على نحو مسؤول من المعادن ذات الأهمية الحيوية من أجل الانتقال إلى الطاقة النظيفة. وستواصل الولايات المتحدة الدعوة في السلطة الدولية لقاع البحار إلى استكمال وضع إطار تنظيمي مستقر وقائم على العلم ومعترف به دولياً لتنمية الموارد المعدنية لقاع البحار في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية يكفل حماية البيئة البحرية بفعالية. وتؤيد الولايات المتحدة هذا الإطار منذ عقود وستواصل تأييده.

ومن الأدوات الأساسية الأخرى لحماية التنوع البيولوجي وسلامة المحيطات اعتماد الاتفاق الجديد المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعروف أيضاً باسم معاهدة أعالي البحار، وفتح باب التوقيع عليه. وقد أيدت الولايات المتحدة بقوة جهود العديد من الدول الأعضاء للترحيب باعتماد هذا الاتفاق التاريخي وفتح باب التوقيع عليه، ونعرب عن أسفنا لأن ذلك لم يكن مجسداً ضمن مشروع القرار المتعلق بالمحيطات (A/78/L.15) ولا في مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك (A/78/L.13). تتيح معاهدة أعالي البحار فرصة غير مسبوقة لتنسيق حفظ التنوع البيولوجي في أعالي البحار واستخدامه المستدام عبر نظم الإدارة، بما في ذلك اتباع نهج منسق وشامل لعدة قطاعات لإنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار لأول مرة. ويكتسي اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أهمية أساسية في دعم استخدام الموارد البحرية على نحو مستدام، والحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري. وكان من دواعي سرور الولايات المتحدة التوقيع على الاتفاق في أيلول/سبتمبر وبدأت العملية المحلية لمتابعة التصديق. ونتطلع إلى العمل مع المجتمع العالمي تحضيراً لتنفيذ المعاهدة حالما يبدأ نفاذها.

ولكن لا يمكننا أن نتوقف عند هذا الحد. بل يجب علينا أن نعمل على حماية واستعادة النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون وتحمي سواحلنا من آثار المناخ. وهذا هو أحد الأسباب التي دفعتنا إلى إعلان التعهد بحفظ المحيطات، وهو التزام من الحكومات بحفظ أو حماية ما لا يقل عن 30 في المائة من مياه المحيطات الخاضعة لولايتها بحلول عام 2030. وأيد التعهد حتى الآن 19 بلداً في المجموع، ونشجع جميع البلدان الأخرى على الانضمام إلينا. ومن الأهمية بمكان اتخاذ إجراءات طموحة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ على سلامة المحيطات وزيادة قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على الصمود.

حدد كبار العلماء هدفاً يتمثل في حفظ نسبة 30 في المائة بحلول عام 2030 باعتبارها الحد الأدنى اللازم لدعم فاعلية نظام المحيطات. وتؤيد الولايات المتحدة تأييداً تاماً هدف حفظ 30 في المائة من المحيطات العالمية أو حمايتها بحلول عام 2030، ونشعر بخيبة أمل لأن مجموعة صغيرة فقط من الوفود حالت دون التوصل إلى توافق في الآراء على إقرار هذا الهدف المهم، وكان ذلك تضييعاً للفرصة.

ويجب علينا أيضاً مواصلة إدماج حماية النظم الإيكولوجية والموارد البحرية في إدارتنا لمصائد الأسماك. لذلك يسرّنا أن مشروع القرار A/78/L.13 يرحّب بعزم منظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي على اتخاذ تدابير إدارية لحماية الموائل البحرية الهشة. ونشجع الكيانات الإقليمية الأخرى لإدارة مصائد الأسماك على إجراء تحليل قائم على الأدلة لتدابير الإدارة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

فأنشطة صيد الأسماك في جميع أنحاء العالم تساهم في سبل العيش والأمن الغذائي. إلا أن مصايد الأسماك لا تزال تواجه تهديدات ناجمة عن الافتقار إلى إدارة قائمة على العلم، وعن الصيد غير

القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مما يؤثر على كل شيء، من سلامة النظم الإيكولوجية والمجتمعات الساحلية إلى التنمية الاقتصادية وازدهار الدول. فالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم يلحق الضرر بمحيطنا، ويقوض الأمن البحري، ويعرض للخطر مصائد الأسماك والمجتمعات الملتزمة بالقانون التي تعتمد على الأسماك. وفي كثير من الأحيان، يقترن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بأنشطة إجرامية مثل الاتجار وانتهاكات حقوق العمل، بما في ذلك العمل الجبري. وإذا تركت هذه الانتهاكات المتعلقة بالعمل دون رادع، فإنها تقوض القدرة التنافسية الاقتصادية، والأمن البحري، واستدامة مصائد الأسماك، وسبل العيش وحقوق الإنسان للصيادين في جميع أنحاء العالم. ونشعر بسرور بالغ لأن مشروع القرار A/78/L.13 يعزز هذه الجهود بتشجيع الدول على وضع معايير لظروف العمل اللائقة للأطقم والمفتشين والمراقبين.

ورغم أن مشاكل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم متفشية ومعقدة، فلا يمكننا أن نخشى التصدي لهذه التحديات ورفع مستوى معاييرنا. ويجب علينا أيضاً أن ندعم الأشخاص المشتغلين في مصائد الأسماك والمجتمعات التي تعتمد عليها. ويسرّ الولايات المتحدة، إلى جانب تقديرها العمل الجاري لزيادة حماية العمال في قطاع مصائد الأسماك، أن ترى اتساع نطاق الاعتراف بالمرأة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مصايد الأسماك.

ومن أجل تحقيق الاستدامة والقدرة على التكيف مع تغير المناخ في المستقبل، يجب علينا دعم استدامة مصايد الأسماك والنظم الغذائية دون زيادة تدهور الموائل أو النظم الإيكولوجية للمحيطات، لا سيما في ضوء أزمة المناخ، التي تغير النظم الإيكولوجية البحرية ومصايد الأسماك التي تعتمد عليها. ولتعزيز فهمنا لأثر تغير المناخ على مصايد الأسماك والتكيف معه، تتطلع الولايات المتحدة إلى الجولة السابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية التي ستعقد في النصف الأول من عام 2024، والتي ستركز على الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك في مواجهة تغير المناخ. وسُررنا بتوصيات المؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية الذي عقد في أيار/مايو 2023، ويسرنا أن نرى تشجيع الدول على تنفيذها في مشروع القرار A/78/L.13.

تشدد الولايات المتحدة على الأهمية المحورية للقانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم التأكيد على طابعها العالمي والموحد في مشروع القرار A/78/L.15 المتعلق بالمحيطات. وإذ نرى محاولات لعرقلة الممارسة المشروعة لحقوق وحريات الملاحة التي ينص عليها القانون الدولي، بات من المهم أكثر من أي وقت مضى أن نظل ثابتين في عزمنا على التمسك بهذه الحقوق والحريات. وندعو جميع الدول إلى تسوية نزاعاتها الإقليمية والبحرية بالوسائل السلمية ودون إكراه، وفقاً للقانون الدولي، وإلى احترام حرية الملاحة وحرية التحليق وغيرها من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار التي تتمتع بها جميع الجهات التي تستخدم المجال البحري.

ونكرر الإعراب عن قلقنا البالغ إزاء المطالبات البحرية التوسعية وغير القانونية في بحر الصين الجنوبي التي لا أساس لها في الاتفاقية، وندعو جميع المطالبين إلى مواءمة مطالباتهم البحرية مع القانون الدولي للبحار، على النحو المبين في الاتفاقية.

وفيما يتعلق بكل من مشروع القرار A/78/L.15 ومشروع القرار A/78/L.13، نشير إلى معارضتنا للجهود التي تبذلها دول أعضاء لاستخدامهما لإضفاء الشرعية على الوثائق غير المتفاوض عليها بوضعها على قدم المساواة مع النتائج التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء. وتعترض الولايات المتحدة على العملية التي أسفرت عن بيانات للبلد المضيف لم يُتفاوض عليها في المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا نعتقد أنه ينبغي الترحيب بها في أي من مشروعي القرارين.

شهدنا هذا العام جهوداً رامية إلى لإضفاء الشرعية على نتائج لم يُتوصل إليها بتوافق الآراء في جميع لجان الجمعية العامة، حيث جرت محاولات متكررة للترحيب بوثائق لم يُتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بالضغط من أجل إدراجها في مشاريع قرارات الجمعية العامة. وتكرر الولايات المتحدة تأكيد دعمنا لأهداف الإطار العالمي

للتنوع البيولوجي. وفي الوقت نفسه، تعتقد الولايات المتحدة، من حيث المبدأ، أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقتصر على الإشارة إلى الوثائق الختامية أو القرارات التي تم التفاوض عليها وتجسّد توافق الآراء.

وبخصوص كل من مشروع القرار A/78/L.15 المتعلق بالمحيطات ومشروع القرار A/78/L.13 المتعلق بمصايد الأسماك، نحيل الدول الأعضاء إلى بياننا العام الذي أدلينا به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر في اللجنة الثانية، الذي يفصل موقفنا بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، ونقل التكنولوجيا، ويؤكد الاستقلال المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية.

ونود أن نشكر منسقي المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/78/L.15 ومشروع القرار A/78/L.13، السيدة ناتالي موريس – شارما ممثلة سنغافورة، والسيد أندرياس كرافيك ممثل النرويج، على تنسيقهما البارز. ونود أيضاً أن نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما أتاحته من خبرة وما قامت به من عمل جاد طوال المشاورات بشأن مشروعي القرارين. أخيراً، نعرب عن تقديرنا وامتناننا لجميع الوفود على مرونتها وتعاونها في العمل معاً لمعالجة المسائل العديدة والمعقدة التي تنتظرنا بالنسبة للمحيطات وجميع مواردها.

السيد ناغانو (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر السيدة ناتالي موريس – شارما ممثلة سنغافورة، والسيد أندرياس كرافيك ممثل النرويج، على عملهما الممتاز في تنسيق مشروع القرار A/78/L.15 ومشروع القرار A/78/L.13، على التوالي. وتود اليابان أيضاً أن تعرب عن تقديرها لمساهمات زملائنا من الدول الأعضاء والدعم القيم الذي قدمته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

على نحو ما فعلنا في السنوات الماضية، قررت اليابان المشاركة في تقديم مشروع القرار المهم بشأن المحيطات وقانون البحار (A/78/L.15) لأنها تؤمن إيماناً قوياً بالطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحكم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وبخاصة حرية الملاحة والتحليق، والحرية في أعالي البحار، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

بيد أننا لاحظنا تطورات في السنوات الأخيرة تتعارض مع النظام البحري القائم على سيادة القانون. فيجب تقديم جميع المطالبات البحرية، مراعاة للطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، استناداً إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية التي تشكل الأساس لتحديد حقوق الدول ومصالحها المشروعة في المناطق البحرية. ومن غير المقبول طرح مطالبات قانونية كما لو كان هناك قانون دولي يتيح تجاوز المسائل التي تغطيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تغطية شاملة.

في هذا الصدد، ما فتئت اليابان تدافع عن ثلاثة مبادئ لسيادة القانون في البحار. فالمبدأ الأول هو أن على الدول أن تستند إلى القانون الدولي في تقديم مطالباتها وتوضيحها. والثاني هو أن على الدول ألا أن تستخدم القوة أو الإكراه في محاولة لتحقيق مطالباتها. أما الثالث فهو أن على الدول أن تسعى إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

لقد أحرز العالم تقدماً جديداً هذا العام نحو وضع النظام البحري في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي مجال حماية البيئة البحرية، اعتُمد في حزيران/يونيه صك دولي ملزم قانوناً، وهو الاتفاق الجديد المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، بعد مفاوضات دؤوبة استغرقت 20 عاماً تقريباً. يمثل هذا الاتفاق الإرادة القوية للمجتمع الدولي برمته لمعالجة المسألة القائمة منذ أمد طويل وهي حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

ولغرض حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، شاركت اليابان بنشاط في جهود مختلفة، بسبل منها تقديم

تبرعات عن طريق صندوق اليابان للتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومن خلال مبادرتها بالمشاركة في التفاوض على اتفاق دولي لمعالجة التلوث الناجم عن القمامة البلاستيكية. ونعتقد أن هذه الجهود ستساعد على تنفيذ الاتفاق تنفيذاً فعالاً. ويتطلب ضمان التنفيذ الفعال للاتفاق مشاركة عالمية من الدول الأعضاء، وتدعو اليابان إلى بدء نفاذه وتنفيذه على وجه السرعة، كما ورد في بيان هيروشيما الصادر عن قادة مجموعة الدول السبع.

وتؤكد اليابان من جديد أيضاً قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة لتغير المناخ على المحيطات والبحار. وتحرص اليابان بشكل خاص، باعتبارها بلداً بحرياً، على التصدي أثر ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. فارتفاع مستوى سطح البحر مسألة أخرى من المسائل الملحة التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم، ولها صلة مباشرة بالسلام والأمن في جميع أنحاء العالم. وذلك لأن العديد من البلدان، بما فيها الدول الجزرية، تتعرض لتهديدات وشيكة وأوجه عدم يقين شتى ناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. والاستقرار القانوني وإمكانية التنبؤ على أساس القانون الدولي هما الأساسان الضروريان اللذان تستند إليهما الدول في التصدي للتحديات التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر. ولهذا السبب يجب المحافظة على أولوية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. واتخذت اليابان هذا العام موقفاً رسمياً بأنه يجوز الحفاظ على خطوط الأساس والمناطق البحرية القائمة المنشأة وفقاً للاتفاقية، على الرغم من انحسار السواحل الناجم عن تغير المناخ. وتقدر اليابان العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي بشأن هذه المسألة منذ عام 2019 وتأمل أن تستمر المناقشة بين الدول بمزيد من التعمق، إلى جانب هذا العمل.

ونعرب عن أسفنا البالغ لأن أحد الوفود اختار توجيه اتهام لا أساس له إلى اليابان اليوم. وفيما يتعلق بالمياه المعالجة بواسطة النظام المتقدم لمعالجة السوائل في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية، فإن اليابان لا تقوم أبداً بتصريف المياه المعالجة في البحر بطريقة تعرض صحة الإنسان والبيئة البحرية للخطر. كما خلص التقرير الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استعراض أمان المياه المعالجة بالنظام المتقدم لمعالجة السوائل في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية إلى أن النهج المتبع في تصريف المياه المعالجة بذاك النظام في البحر والأنشطة المرتبطة به يتسق مع معايير السلامة الدولية ذات الصلة، وأن الأثر الإشعاعي على البشر والبيئة لا يكاد يذكر. وما فتئت الوكالة والخبراء الدوليون يستعرضون جهودنا وسيستمر الاستعراض والرصد بشفافية. ينبغي ألا تخضع هذه المسألة لمناقشات سياسية. ولا يمكننا قبول أي ادعاءات لا أساس لها من الصحة وتفتقر إلى البينات العلمية. وتظل اليابان ملتزمة التزاماً كاملاً بدعم الشفافية من خلال توفير المعلومات القائمة على البيّنات العلمية.

وستواصل اليابان التعاون مع الدول الأعضاء الزميلة التي تشاطرها إيمانها بأهمية سيادة القانون باعتبارها قيمة عالمية، وستبذل جهوداً دؤوبة لضمان حرية منطقة المحيطين الهندي والهادئ وانفتاحها.

في الختام، أود أن أكرر الإعراب عن رغبة اليابان في أن تعتمد الجمعية العامة على النحو الواجب مشروع القرار A/78/L.15 الذي جاء نتيجة للجهود التعاونية التي بذلتها الدول الأعضاء.

السيدة ديم لابيل (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): تؤيد فرنسا البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تأييداً تاماً (انظر A/78/PV.43).

ونود أن ننضم إلى الآخرين في تقديم الشكر إلى النرويج وسنغافورة على تيسير المفاوضات بشأن مشروعي القرارين A/78/L.13 و A/78/L.15، على التوالي، وكذلك إلى الأمانة العامة، وخاصة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على دعمها المستمر.

ومن المهم الإشارة إلى أن مشروعي القرارين هذين يذكّران مرة أخرى بالنطاق الفريد والغرض العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تقيم توازناً أساسياً بين حريات الدول ومستخدمي جميع البحار والمحيطات وحقوقهم والتزاماتهم. وتم تعزيز الإطار القانوني للاتفاقية مؤخراً باعتماد اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في

المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، بعد مفاوضات استغرقت أكثر من 15 عاماً وخمسة مؤتمرات حكومية دولية. وترحب فرنسا ترحيباً حاراً باعتماد هذا الإطار لحماية المحيطات، الذي يشكل خطوة منطقية تماماً في سياق زيادة الوعي بالطابع الملحّ لتغير المناخ ستسهم في تنفيذ هدف حماية ما لا يقل عن 30 في المائة من البحار والمحيطات بحلول عام 2030، على النحو المبين في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي اعتُمد قبل عام. لقد اضطلعت فرنسا، إلى جانب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بدور قيادي في التفاوض على الاتفاق. وتعتزم مواصلة عملها في هذا الصدد، بما في ذلك في إطار ائتلاف الطموح الكبير المعني بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، الذي تم إطلاقه في قمة "محيطنا" الذي عقد في شباط/فبراير 2022، من أجل ضمان بدء نفاذ الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

وفي ذلك الصدد، تنضم فرنسا إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وتعرب عن خيبة أملها البالغة إزاء صياغة مشروع القرار A/78/L.15 الذي ترى أنه يفتقر إلى الطموح. وفي الواقع، نعرب عن أسفنا لأنه لم يتسن الاتفاق على صياغة أقوى وأكثر توجهاً نحو العمل للاعتراف بالطابع التاريخي للاتفاق ونطاق طموحه. ينطبق هذا التعليق أيضاً على صياغة مشروع القرار المتعلق بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي الذي أوصت به اللجنة الثانية (انظر A/78/461/Add.6).

يشكل تغير المناخ تحدياً كبيراً، ونشعر جميعاً بقلق بالغ إزاء آثاره السلبية. إن فرنسا، التي يساورها القلق بشكل خاص إزاء ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة لأقاليمها في مناطق المحيط الهادئ والمحيط الهندي والبحر الكاريبي، تشاطر الشواغل المشروعة التي أعربت عنها مقاطعاتها وأقاليمها فيما وراء البحار والدول الجزرية الصغيرة التي تعتبر هذه المسألة حيوية بالنسبة لها. ونرحّب في هذا الصدد بالعمل المهم الذي قامت به لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستويات سطح البحر. ويتعين علينا استنباط حلول عملية ضمن الإطار القانوني القائم وتنفيذها على وجه الاستعجال.

وتغتنم فرنسا هذه الفرصة للإشادة بالعمل الممتاز الذي تضطلع به الهيئات الثلاث المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أولاً، تواصل لجنة حدود الجرف القاري العمل بلا كلل للاضطلاع بمهامها الأساسية ولذلك يجب تزويدها بموارد كافية.

ثانياً، لا تزال فرنسا تؤيد بشدة السلطة الدولية لقاع البحار وستواصل المساهمة في عملها بنشاط، تحسباً لوضع إطار قانوني قوي لحماية البيئة قدر الإمكان، ولكن قبل كل شيء لزيادة المعرفة العلمية بقاع البحار العميقة بغية حمايتها. وفي هذا الصدد، لا نزال ملتزمين التزاماً كاملاً بتطوير البحث العلمي، ونرحّب باتخاذ المجلس الدولي لقاع البحار مقررين في تموز/يوليه يجسدان استعداد الدول لعدم البدء في استغلال قاع البحار العميقة إلى أن يتم اعتماد الإطار القانوني اللازم. ونظل ملتزمين التزاماً راسخاً على الأقل بالوقف الاختياري للتعدين في أعماق البحار، ونرحب بتزايد عدد الدول التي اتخذت مواقف مماثلة، لأنها ذات أهمية حاسمة للحفاظ على قاع البحار العميقة.

أخيراً، نشيد بالعمل الذي اضطلعت به المحكمة الدولية لقانون البحار التي تلقت طلباً، على غرار محكمة العدل الدولية بشأن موضوع أشمل وإن كان مكمّلاً، لإصدار فتوى بشأن التزامات الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

إن مكافحة تغير المناخ، التي لم تعد تقتصر على الحوار الحكومي الدولي بل يشارك فيها المجتمع المدني أيضاً بصورة متزايدة، جزءاً متزايد الأهمية من النقاش الدولي. وينبغي للمؤتمر الثامن والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، الذي يجتمع حالياً لتقييم الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين، أن يساعد على تحديد مسار جديد للعمل المناخي لدى جميع البلدان ويتيح حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.

تولت رئاسة الجلسة نائبة الرئيس، السيدة نابيتا (أوغندا).

في الختام، هذه هي المسائل التي تقترح فرنسا وكوستاريكا تناولها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات الذي سيعقد

في نيس في حزيران/يونيه 2025. ولا شك في أن تلك اللحظة التي ستشهد حشداً كبيراً للجهود ستكون مرحلة مهمة في كفاحنا لحماية المحيطات.

السيد ليبوي (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد ولايات ميكرونيزيا الموحدة البيانات التي أدلي بها باسم مجموعة الـ 77 والصين، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومنتدى جزر المحيط الهادئ (انظر A/78/PV.43).

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي دستور المحيطات، فهي تحدد الإطار القانوني الأساسي الذي يجب أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. ونتطلع في هذا الصدد إلى اعتماد مشروعي القرارين A/78/L.15 و A/78/L.13، ونشكر المنسقين من سنغافورة والنرويج على عملهما بشأن مشروعي القرارين.

أود أولاً أن أنتقل إلى العمل الذي شاركت فيه ميكرونيزيا في منطقتنا، والذي يتجسد الآن في مشروعي القرارين المعروضين علينا. ففي عام 2021، اعتمد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. ونرحب ترحيباً كبيراً بالدعم الذي أعرب عنه العديد من أعضاء المجتمع الدولي للعناصر الرئيسية الواردة في الإعلان، بما في ذلك عدة مجموعات كبيرة من البلدان. ونحثّ بقوة سائر أعضاء المجتمع الدولي على النظر في الإعلان بشكل إيجابي وعلى الإعراب عن تأييدهم كذلك. في ذلك الصدد، أودعت ميكرونيزيا لدى الأمين العام جميع الخرائط والإحداثيات الجغرافية للنقاط الخاصة بجميع مناطقنا البحرية المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونتواصل بنشاط أيضاً مع لجنة حدود الجرف القاري بشأن مختلف التقارير الوطنية.

وعلى نفس المنوال، اعتمد قادتنا في منتدى جزر المحيط الهادئ في الشهر الماضي إعلاناً جديداً بشأن استمرارية كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. ورد في الإعلان، من بين أمور أخرى، أن كيان الدولة وسيادة أعضاء المنتدى مثل ميكرونيزيا سيستمران وسيحافَظ على الحقوق والواجبات المتأصلة فيها، بصرف النظر عن أثر ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. ويؤكد الإعلان كذلك أن أعضاء المنتدى يتحملون، بصورة فردية وجماعية، مسؤولية مهمة عن ضمان حماية شعبنا ويلتزمون بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق بالواجبات في مجال حقوق الإنسان، والوضع السياسي، والثقافة، والتراث الثقافي، والهوية والكرامة، وتلبية الاحتياجات الأساسية. وينتهي الإعلان بدعوة المجتمع الدولي إلى تأييد الإعلان والتعاون في تحقيق مقاصده، تمشياً مع واجب التعاون ومبادئ الإنصاف والعدل. ونوجّه ذلك النداء إلى زملائنا الأعضاء في الجمعية العامة والمجتمع الدولي.

وترحّب ميكرونيزيا بالصياغة الجديدة في مشروع القرار A/78/L.15 التي تبرز صلة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموضوع حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام. ونرحب أيضاً بالصياغة الجديدة في مشروع القرار A/78/L.13 بشأن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في قطاع مصائد الأسماك، والتحديات التي تواجهها في هذا القطاع. وهناك اعتراف دولي متزايد بصلة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بجوانب متعددة من جدول أعمال المحيطات. ونتطلع إلى العمل مع الأعضاء في السنوات المقبلة للبناء على الإشارات إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها ومعارفها في مشاريع القرارات المقبلة.

أنتقل الآن إلى العمل الذي تقوم به ميكرونيزيا على الصعيد العالمي. فقد شهدنا تقدماً مهماً بالنسبة للمحيطات في عام 2023. واختتمنا في وقت سابق من هذا العام المفاوضات بشأن الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وتفخر ميكرونيزيا بأنها كانت أول بلد يوقع على الاتفاق، ونتطلع إلى بدء نفاذها على وجه السرعة. وتلتزم

ميكرونيزيا أيضاً ببلوغ غاية 30 في 30، ونرحّب باعتماد إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بتوافق الآراء، بما في ذلك هدفه المتمثل في حماية 30 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية في العالم بحلول عام 2030.

ومن العمليات المهمة الأخرى التي نشارك فيها عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية. ونأمل في إحراز تقدّم سريع والتوصل إلى نتيجة نهائية متينة وطموحة. ونشيد أيضاً بعمل كوستاريكا وفرنسا في السعي إلى وضع الصيغة النهائية لطرائق استعراض مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط لعام 2025 وأعماله التحضيرية. ونتطلع إلى اعتماد مشروع القرار المقبل في وقت مبكر.

فالإدارة المستدامة لمصائدنا السمكية تكتسي أهمية أساسية بالنسبة ميكرونيزيا ولرفاه شعبنا واقتصاداتنا. وما زلنا ملتزمين بتوخي المسؤولية في إدارة هذه الموارد، تمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك ذات الصلة. ويشكل تغير المناخ وتحمض المحيطات تهديدين مستمرين لميكرونيزيا، وليست مصائد أسماكنا محصنة. وفي هذا الصدد، نتطلع إلى الجولة السابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية التي ستعقد في العام المقبل، والتي ستركز على موضوع الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في مواجهة تغير المناخ.

لقد تحقق الكثير، ولكن لا يزال يتعين بذل مزيد من الجهود. وستواصل ميكرونيزيا الإسهام في جهود المجتمع الدولي لحفظ محيطاتنا ومواردها واستخدامها على نحو مستدام لصالح أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

السيد جادون (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أعرب عن تقديري للأمين العام والأمانة العامة على التقارير المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" (A/78/67 و A/78/77 و A/78/113 و A/78/129 و A/78/521).

لا تزال سلامة المحيطات تشهد انتكاسة كبيرة، مما يشكل تهديداً خطيراً للنظام البيئي الأكثر اتساعاً على كوكب الأرض. وليس تدهور حالة سلامة البحر مجرد اهتمام بيئي ولكنه يشكل أيضاً قضية اجتماعية واقتصادية تؤثر على سبل عيش بلايين الأفراد في جميع أنحاء العالم. تتعرض محيطاتنا لضغط هائل وتكابد العديد من التهديدات الخطيرة، من بينها الآثار المدمرة الناجمة عن تغير المناخ التي تسهم في ارتفاع مستويات سطح البحر وزيادة تحمض المحيطات. فالتدهور البيئي والتلوث، من تلوث البحر إلى المواد الكيميائية الضارة، يزيدان من تدهور سلامة محيطاتنا واستدامتها. كما يعد تدمير الموائل البحرية وفقدان التنوع البيولوجي من الشواغل الملحة.

تتيح التكنولوجيا البحرية الجديدة سبيلاً يبشّر بتسهيل مراقبة المحيطات، عن طريق تعزيز القدرة على الصمود في المحيطات والمجتمعات الساحلية والتخفيف من آثار تغير المناخ. ويمكن أن تؤدي هذه التطورات دوراً حاسماً في خفض انبعاثات الكربون من قطاع النقل البحري ومكافحة التلوث وتطوير مصادر الطاقة المتجددة. ومن شأن تعزيز جمع البيانات، الذي أصبح ممكناً بفضل هذه التكنولوجيات، أن يحسّن علوم البحار بدرجة كبيرة وأن يُسهم في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.

يمكن للتكنولوجيات البحرية الجديدة أن تساعدنا على تحقيق الغايات المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، خاصة الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. بيد أن العديد من الدول النامية لا تزال تواجه تحديات في تعزيز وسائل التنفيذ وفي إقامة الشراكات من أجل استدامة المحيطات، وذلك بسبب الفجوة الرقمية القائمة بين بلدان الشمال والجنوب. وإلى جانب عدم كفاية توافر التمويل والاستثمارات وإمكانية الحصول عليها من أجل إنشاء اقتصادات قائمة على الإدارة المستدامة للمحيطات، تسبب ذلك في تحديات كبيرة لدى بلدان الجنوب. وبالتالي، لا بد من اتخاذ مبادرات لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، من أجل التصدي لهذه التحديات. كل ذلك يقتضي من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة. ومن ثم فإن تحسين إدارة المحيطات وتعزيز الأطر القانونية ذات الصلة شرطان أساسيان للحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

والترابط، والاقتصاد الأزرق، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المواعيد المحددة.

تولي باكستان أيضاً أهمية كبيرة لعمل الهيئات الثلاث المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار. تعمل السلطة الدولية لقاع البحار، منذ إنشائها، باعتبارها الهيئة الرئيسية لإدارة قاع البحار وموارده الهائلة لكونهما تراثاً مشتركاً للبشرية. وبينما يواصل وفد بلدي باهتمام متابعة المفاوضات الجارية بشأن وضع الصيغة النهائية لمدونة التعدين في قاع البحار العميقة في السلطة الدولية لقاع البحار، نرى أنه ينبغي وضع نظام قوي وشامل للاستغلال، يتضمن قواعد بشأن التقاسم العادل للمنافع، قبل أن يبدأ التعدين في أي مكان من المنطقة.

وباعتماد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك الحصول على الموارد الجينية البحرية وتقاسم منافعها، لا يزال النظام القانوني الجديد لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام يسترشد بمبدأ التراث المشترك للبشرية ويرتكز عليه. وتأمل باكستان أن يساهم الاتفاق الجديد في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، لا سيما مصالح الدول النامية واحتياجاتها الخاصة.

وتعرب باكستان عن خالص تقديرها لعمل لجنة حدود الجرف القاري التي تزداد نشاطاً كل عام بسبب تزايد عدد الطلبات التي تقدمها الدول لتحديد حدود جرفها القاري خارج نطاق 200 ميل بحري. وفي هذا الصدد، تود باكستان أن تكرر التأكيد على أنه يتعين على لجنة حدود الجرف القاري، أثناء نظرها في الطلبات، أن تولي الاعتبار الواجب للنظام الداخلي للجنة. وفي حالة النزاعات البرية أو البحرية، ينبغي ألا تنظر اللجنة في طلب يقدمه أي من الدول المعنية في النزاع إلى أن تُعطي جميع الدول الأطراف في هذا النزاع موافقتها المسبقة، وفقاً للمادة 5 (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة.

في الختام، تكرر حكومة باكستان التزامها الكامل بخطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام. وباكستان على استعداد للتعاون والتآزر مع الدول الأخرى في ذلك المسعى.

السيدة سكيف (الأرجنتين) (*تكلمت بالإسبانية*): أود في البداية أن أشكر سنغافورة والنرويج على قيادتهما في إدارة المفاوضات بشأن مشروعي القرارين A/78/L.15 و A/78/L.13، على التوالي.

يؤكد وفد بلدي من جديد، كما يفعل كل عام، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي أحد أوضح الإسهامات في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم. ويشكل أحد الصكوك الدولية التي تنطوي على أكبر التداعيات الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية. وكان هدف المفاوضين على الاتفاقية هو حل جميع المسائل المتصلة بقانون البحار في صك واحد. لذلك تشكل أحكامها توازناً دقيقاً بين حقوق الدول وواجباتها التي يجب الحفاظ عليها، حتى عند التصدي للتحديات الجديدة المتعلقة بقانون البحار في العمليات المنشأة في إطار الجمعية العامة.

وتشكل حماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام حالياً إحدى أكثر المسائل أهمية فيما يتعلق بقانون البحار. ولهذا السبب ترحّب الأرجنتين بالاعتماد الأخير للاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، الذي يشكل إنجازاً هائلاً بالنسبة لتعددية الأطراف، من حيث جهودها لمواجهة التحديات في الحفاظ على سلامة المحيطات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وسيسهم هذا الاتفاق التاريخي إسهاماً هائلاً في الحفاظ على البيئة البحرية وإعادتها إلى حالتها الأصلية والنهوض بالبحث العلمي في

جميع أنحاء العالم، وما كان ذلك ليتسنى دون تصميم البلدان النامية وإحساسها بالعدالة.

وتود الأرجنتين أن تؤكد من جديد تقديرها للعمل المتواصل الذي تضطلع به لجنة حدود الجرف القاري، وتود أن تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء شروط خدمة أعضائها. فرغم وجود تدابير مؤقتة، لا يزال يتعين إيجاد حل دائم للمسائل التي أثيرت، بما في ذلك التغطية الطبية. ويجب أن نكفل حصول اللجنة على موارد كافية وشروط خدمة تتناسب مع أهمية عملها.

وأود أيضاً أن أنوّه بالعمل الحيوي الذي تقوم به السلطة الدولية لقاع البحار، وكذلك أهمية المفاوضات التي تجري في مجلسها بشأن مدونة التعدين، والتي ستتيح الانتقال من مرحلة استكشاف الموارد المعدنية في المنطقة إلى مرحلة استغلالها.

بيد أننا ندرك أنه لا يمكن الانتقال إلى مرحلة الاستغلال دون اعتماد إطار تنظيمي متين يراعي المسائل التقنية والبيئية والمالية، ويجب تنظيمه بحيث يكفل تماشي أنشطة الاستغلال في المنطقة مع أفضل الممارسات والمعايير والمتطلبات المتاحة لحماية البيئة البحرية واحترام التراث المشترك للبشرية، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي في هذا الصدد تحديد آلية الدفع وتوزيع المنافع وتشغيل المؤسسة، إلى جانب أنظمة التعدين في المنطقة، إذ لا تكتمل الآلية دون ذلك.

يود وفد بلدي أن يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الميل إلى السعي، من خلال قرارات الجمعية العامة، إلى إضفاء الشرعية على محاولات المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك لاعتماد تدابير تتجاوز النطاق المكاني والمادي والشخصي لتطبيق هذه الكيانات. وتعترض الأرجنتين على تفسير قرارات الجمعية العامة بهذه الطريقة، خاصة فيما يتعلق بالتدابير التي تطالب هذه المنظمات من خلالها بأي نوع من السلطة فيما يتعلق بالسفن التي ترفع أعلام بلدان ليست أعضاء في هذه المنظمات.

في الختام، أود الإشارة إلى أن للأرجنتين خطاً ساحلياً يمتد على أكثر من 000 3 ميل، وأنها ما فتئت تدافع بقوة عن النظام الدولي الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونعتقد أن من الأهمية بمكان، من أجل الحفاظ على التعايش السلمي في البحار والمحيطات، أن يواصل المجتمع الدولي معالجة المسائل الناشئة المتعلقة بقانون البحار ضمن إطار الاتفاقية. ونغتنم هذه الفرصة لنكرر دعوتنا إلى جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تصدق عليها وتسهم في تحقيق عالميتها.

السيدة أديري (ناورو) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على إتاحة هذه الفرصة لي للتكلم بشأن مشروعي القرارين المهمين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/78/L.15) واستدامة مصايد الأسماك (A/78/L.13).

تؤيد ناورو البيانات التي أدلى بها كل من: ممثل كوبا باسم مجموعة الـ 77 والصين، وممثل فيجي باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، وممثل مملكة تونغا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة (انظر A/78/PV.43).

وأود في البداية أن أعرب عن خالص تقديرنا للميسّرة من سنغافورة، السيدة ناتالي موريس – شارما، والميسّر من النرويج، السيد أندرياس كرافيك، على النجاح في اختتام المفاوضات بشأن مشروعي القرارين A/78/L.15 و A/78/L.13، على التوالي. وسُررنا بالطريقة البنَّاءة والفعّالة من حيث الوقت التي أدارا بها مناقشتنا. ونشكر أيضاً شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على جهودها وعلى دعمها لأعمالنا.

إن رفاه شعبنا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالموارد التي توفرها لنا هذه المياه التي نعتمد عليها اعتماداً كبيراً في معيشتنا وسبل عيشنا. وكان ذلك الاعتماد واضحاً بشكل خاص خلال التحديات الاقتصادية التي واجهتها ناورو في الماضي، عندما كان المحيط يشكل المصدر الرئيسي للدخل والتغذية، مما مكّن شعبنا من العيش على موارده. وبالتالي فإن ضمان سلامة المحيطات من أجل حفظها واستخدامها المستدام يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لناورو.

وعلى الرغم من التطورات الهامة التي حدثت في إدارة المحيطات، ما زلنا نواجه تحديات كبيرة، بما في ذلك الصيد غير القانوني دون

إبلاغ ودون تنظيم وتفاقم الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ. فهذه التهديدات تعرض للخطر الحياة البحرية المتنوعة وسلامة المحيطات وقدرتها على الصمود، مما يمسّ بسبل عيش مجتمعنا العالمي وأمنه وتراثه المشترك. لذلك نرحّب بمشروعي القرارين A/78/L.15 و A/78/L.13، لأنهما يؤكدان أهمية إدارة المحيطات عن طريق مواكبة العمل الذي نضطلع به كمجتمع عالمي.

وترحب ناورو بالتقدم المحرز في السلطة الدولية لقاع البحار بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وما برحنا نعمل بنشاط من أجل تحقيق هذا الهدف، كما يتجلى في قرارنا استخدام قاعدة السنتين عملاً باتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونحن ملتزمون بضمان التوصل إلى نتيجة ناجحة. ولا نزال متفائلين وسنواصل العمل بحسن نية مع الأعضاء، ونواصل دعوة أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار إلى وضع الصيغة النهائية لإطار تنظيمي ذي مستوى عالمي واعتماده.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة تهذيب – لي (مملكة هولندا).

في هذا المنعطف، لا بد لي من التشديد على إدانة ناورو لقيام منظمة ”غرين بيس الدولية“ بعرقلة الأنشطة في المحيط الهادئ. وإننا، وإن كنا نحترم حقهم في حرية التعبير والاحتجاج السلمي، نعتقد أن ممارسة هذا الحق ينبغي ألا تمسّ بحقوقنا المشروعة وجهودنا الجارية، بما في ذلك الحق في استكشاف الكيان الحاصل على تزكيتنا، وهو ”شركة ناورو المحدودة لموارد المحيطات Nauru Ocean Resources”Incorporated. ونحثّ منظمة غرين بيس الدولية بقوة على التوعية بقضيتها دون إعاقة حقوقنا وتقدمنا من أجل التنمية. وتكرر ناورو التأكيد على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للبشرية. ولا تتعارض أي إجراءات تعرّض للخطر الجهود الرامية إلى استكشاف هذه الموارد ودراستها مع مبادئ حسن النية فحسب، بل يجب أيضاً التعامل معها بفعالية. وسيؤدي عدم القيام بذلك إلى سابقة خطيرة.

وفي نفس السياق، تنوه ناورو بالتدابير الفورية التي اتخذها الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لمعالجة هذه المسألة، ونغتنم هذه الفرصة لدعوة الدول والجهات المعنية إلى التمسك بمبادئ القانون البحري واحترامها من أجل الاستقرار والإنصاف على الصعيد العالمي. ولنعط الأولوية في جهودنا الرامية إلى حماية محيطاتنا لسلامة القوانين البحرية الدولية، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في حماية محيطاتنا ومستخدميها. ومن هذا المنطلق، نرحب بالتشجيع على التنفيذ الفعلي للتدابير المناسبة التي ستساعد في تعزيز أداء دول العلم وضمان التقيد بالأنظمة البحرية الدولية.

تغتنم ناورو هذه الفرصة أيضاً للتأكيد على الحاجة الماسة إلى التصدي لتغير المناخ. فتغير المناخ، الذي ينجم في المقام الأول عن زيادة انبعاث غازات الدفيئة، يتجلى بطرق شتى، منها تحمض المحيطات، وارتفاع مستويات سطح البحر، وارتفاع درجات حرارة المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي. ولهذه التغييرات آثار عميقة على البيئة البحرية ومواردها وسبل عيش ملايين من الناس في جميع أنحاء العالم. ورغم أن ناورو تتسبب في انبعاث أقل كمية من الكربون، فإنها ملتزمة بأداء دورها في المساهمة في إيجاد الحلول. وفي هذا الإطار، نركز جهودنا على الصعيد الوطني. وتشمل بنيتنا التحتية القادرة على التكيف مع تغير المناخ مشروع القرية الذكية. ونستثمر أيضاً في التوريد المسؤول للمعادن الحيوية من المنطقة، وعلى وجه العُقيدات المتعددة الفلزات التي تعتبر ذات أهمية حيوية في تكنولوجيات الطاقة المتجددة النظيفة. كما نؤيد المناقشات بشأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر ونشارك في الإجراءات أمام المحاكم الدولية، أي المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، وفي الإجراءات المقبلة لمحكمة العدل الدولية، لإصدار فتاوى توفر لنا بعض الوضوح والتوجيه. وتؤمن ناورو إيماناً راسخاً بأن العمل الجماعي والمسؤولية المشتركة يمثلان الركن الأساسي للتقدم الكبير اللازم لدرء الكوارث الناجمة عن تغير المناخ. لذلك نشجّع الجميع بقوة على اتخاذ إجراءات حاسمة والتحلي بالطموح للحد من انبعاث غازات الدفيئة ودعم التكيف مع المناخ.

نتوقف لحظة أيضاً للترحيب بالاختتام الناجح للمفاوضات المتعلقة بالاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وكانت ناورو مشاركاً نشطاً في هذه المفاوضات لمدّة أكثر من عقد. واعتماد الاتفاق في وقت سابق من هذا العام مدعاة للاحتفال، ولكن لا يمكننا أن نكتفي بما حققناه. ولا يزال هناك كثير من العمل الذي يتعين القيام به، وندعو إلى تقديم الدعم الدولي لبناء قدرتنا فيما يتعلق بالتصديق على أحكام الاتفاق وتنفيذها، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته على نحو مستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

ونرحّب بالتوصيات المحددة التي تركّز على مجالات مثل بناء القدرات، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والعملية العالمية للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. ونشيد بجهود من يسلطون الضوء على هذه المسائل باعتبارها ذات أهمية قصوى.

وخلاصة القول إنه يجب علينا أن نعمل معا لضمان سلامة المحيطات وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود لصالح أجيالنا الحالية والمقبلة. وأود أن أختتم بياني بالتأكيد على أن محيطاتنا تربطنا جميعا؛ ومن ثم فإن من مصلحتنا العليا، بل ومن واجبنا، أن نتحد من أجل المحيطات، وفي تأييد مشروعي القرارين A/78/L.15 و A/78/L.13.

السيدة تشان فالفيردي (كوستاريكا) (*تكلمت بالإسبانية*): تود كوستاريكا أن تشكر الأمين العام على تقريريه (A/78/67 و A/78/339).

ونشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات المتعلقة بالتدهور الخطير في سلامة المحيطات نتيجة للأنشطة البشرية التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري بسبب الاستغلال المفرط. ويقدم التقريران تفاصيل عن القضايا التي نواجهها، مثل أهمية المحيطات، والاستغلال غير المستدام للأرصدة السمكية، وتلوث المياه الساحلية بالمواد الكيميائية والبلاستيكية والنفايات البشرية. وإضافة إلى ذلك، يؤدي تغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان إلى احترار المحيطات، ويحدث اختلالا في أنظمة الطقس وتيارات المحيطات، ويغير النظم الإيكولوجية والأنواع البحرية. والاهتمام بهذه المسائل يتطلب من الدول والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة اتخاذ إجراءات موحدة وعاجلة.

ولهذا السبب، باعتبارنا دولة ساحلية صغيرة، نعتقد أن سلامة المحيطات من أولويات الوجود. ولذلك تود كوستاريكا أن تشير إلى ثلاث نقاط.

أولاً، تؤكد كوستاريكا الاهتمام المتزايد الذي حظيت به الخطة الزرقاء على نحو مستصوب في السنوات الأخيرة. وتدل على ذلك الأسابيع الرفيعة المستوى الأخيرة للجمعية العامة، ولكن لا يزال يتعين بذل مزيد من الجهود. وبلدي ملتزم بتكثيف جهوده الرامية إلى تحقيق أهداف الخطة الزرقاء. ونرحب باعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. ونعتقد أن حفل التوقيع على الاتفاق يكتسي أهمية قصوى. ومما يبعث على التفاؤل أن 84 دولة قد وقعت عليه بالفعل، ونأمل أن يبدأ نفاذه على وجه السرعة. وقد وقع بلدنا على الاتفاق ويتخذ الخطوات اللازمة لاعتماده بسرعة في جمعيتها التشريعية. ونشدد أيضا على إنشاء تحالفات قطرية، مثل مجموعة من الدول المتفقة في الرأي، بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو مشكلة وجودية لجميع الدول الساحلية والجزرية، لا سيما أصغرها. وعلى الرغم من التقدم المحرز، نشعر بالأسف لأن الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة لا يزال أحد الأهداف التي تحظى أقل قدر من التمويل لتنفيذه.

ثانياً قمنا، إلى جانب فرنسا، بمعالجة التحدي المتمثل في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيط في عام 2025، وذلك شرف عظيم لبلدي. وأكرر الإعراب عن امتناننا للثقة التي أولاها الأعضاء لنا للمشاركة في استضافة المؤتمر الثالث، وأود أن أشكر جميع الوفود التي أبدت تأييدها ومرونتها والتزامها خلال المشاورات من أجل التفاوض على مشروع قرار بشأن طرائق عقد المؤتمر. وبدعم من جميع الأعضاء، نتوقع اعتماد النص سريعا بتوافق الآراء حتى نتمكن من مواصلة تعزيز ما أُبدي حتى الآن من التزام وحماس، في الاجتماع

الرفيع المستوى الذي سيعقد في كوستاريكا يومي 7 و 8 حزيران/يونيه، وبعد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيط الذي سيعقد في نيس، بفرنسا. وخلال هذه العملية، سنسعى إلى تحقيق نتائج عملية تستند إلى المسؤولية والمشاركة والالتزام الراسخ لدى جميع الأطراف المعنية. وتهدف المناسبة الرفيعة المستوى بشأن الإجراءات المتعلقة بالمحيطات، التي ستعقد في كوستاريكا، إلى فتح مجال لتبادل الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة المتصلة بإدارة المحيطات وسلامة المحيطات. وترمي إلى تناول المواضيع ذات الصلة بالخطة العالمية المتعلقة بالمحيطات وحفز التقدم في اتخاذ تدابير محددة يمكن تنفيذها من أجل التصدي للأزمة البيئية الخطيرة التي نواجهها. وفي المناسبة التي سيكون موضوعها "منغمسون في التغيير"، سنحلل أمثلة ملموسة على الممارسات الجيدة من أجل تعزيز الاستخدام المستدام للموارد، خاصة فيما يتعلق بالموارد السمكية، ومكافحة الصيد غير المقصود، والاقتصاد الأزرق، وتكنولوجيا السواتل لحفظ المحيطات واستخدامها المستدام، وتعزيز سبل الاستفادة من تكنولوجيا تنظيف المحيطات على صعيد العالم، والتطورات العلمية للتصدي لتلوث المحيطات بالمواد البلاستيكية، وتنفيذ الاتفاقات العالمية بفعالية وتعبئة الموارد والآليات المالية اللازمة والمتاحة من أجل سلامة المحيطات وإدارة المحيطات على نحة فعال.

ثالثاً، فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة، ترحب كوستاريكا بالتأييد المتزايد لتمديد فترة الوقف التحوطي قبل بدء الاستكشاف، وتشكر جميع الدول التي شاركت في هذه المبادرة في إطار السلطة الدولية لقاع البحار. وتسعى كوستاريكا، إلى جانب 24 دولة أخرى، إلى ضمان عدم الشروع في أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة ما لم يكن هناك دليل قاطع على أنها لن تضر بالبيئة البحرية، وألا تمضي أي أنشطة تعدين قدما إلى أن يتم اعتماد إطار تنظيمي متين يحتوي على ضمانات بيئية قوية. ونشجع جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذه الدعوة إلى الحماية الفعالة للمحيطات.

وأخيراً، لا بد لي أن أعرب عن استياء وفد بلدي من الجدول الزمني للمفاوضات بشأن مشروعي القرارين A/78/L.13 و A/78/L.15، المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"، الذي لا يزال يسبب تعارضا مع المفاوضات أو الأنشطة المتصلة بعمل اللجنة السادسة المتعلق بالشؤون القانونية. ومناقشة اليوم مثال على ذلك. وأشجع الجميع على استعراض الحالة حتى تكون المفاوضات شاملة للجميع بشكل حقيقي في المستقبل، لا سيما بالنسبة للوفود الصغيرة مثل وفد بلدي.

السيد بروسكورياكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نشكر الأمين العام على تقريريه الأخيرين عن الشؤون البحرية المقدمين إلى الجمعية العامة (A/78/67 و A/78/339).

ويعلن وفد بلدنا التزامه الراسخ باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ويدعو الدول إلى تنفيذ جميع أحكامها استخداما معقولا. ونؤمن إيمانا راسخا بأن الامتثال الثابت لتفسير والتطبيق المناسبين لقواعد الاتفاقية يكتسي أهمية حاسمة بغية الحفاظ على النظام الشامل للاضطلاع بالأنشطة البشرية في محيطات العالم.

ونحث الدول التي لم توقع بعد على هذه المعاهدة الدولية على النظر في التوقيع عليها في المستقبل القريب. ونعتقد أن مواصلة تطوير القانون البحري الدولي ينبغي أن تستند إلى الأساس الذي أُرسي في اتفاقية عام 1982. ولا يؤيد وفد بلدنا أي مبادرات، حتى ولو لأسباب وجيهة، قد تضر عمليا بنظام القواعد الفريد الذي تنص عليه الاتفاقية والتوازن الدقيق الذي تكفله بين المصالح.

وفيما يتعلق بالكيانات التي أنشئت في إطار الاتفاقية، أود أن أشير إلى النقطتين التاليتين.

نشدد على المساهمة المهمة للجنة حدود الجرف القاري في تنفيذ أحكام المادة 76 من الاتفاقية. ومن التحديات الخطيرة التي تواجه اللجنة الزيادة الكبيرة في عبء عملها. ولم يتوقع واضعو الاتفاقية حجم العمل الذي يواجهه خبراء اللجنة الآن في الممارسة العملية. لذلك، فإن اللجنة هي الهيئة الوحيدة المنشأة بموجب معاهدات دون أن تكون لها ميزانيتها أو أمانتها الخاصة. وفي ذلك الصدد، نعتبر هدف تهيئة

شروط خدمة مناسبة لأعضاء اللجنة أمراً ذا أولوية. ونثق بأن القيام بذلك سيساعد، في جملة أمور، على زيادة وتيرة نظر الدول الساحلية في الطلبات. ونؤيد الجهود الرامية إلى إيجاد سبل محددة لتحقيق أقصى قدر من ذلك، في جملة أمور، في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، الأمر الذي سيكون ممكناً ولن يتطلب إدخال تغييرات على الاتفاقية. ونشدد على أهمية الدول التي تقدم خبراء للجنة يمتثلون لالتزاماتهم المتعلقة بعملها. ونؤيد أيضاً زيادة المشاركة والتفاعل بين اللجنة والدول التي تقدم طلبات لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري.

ويشارك الوفد الروسي بنشاط في العمل الجاري في إطار السلطة الدولية لقاع البحار لوضع نظام للقواعد ينظم مختلف جوانب استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. ونحن نتابع عن كثب الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار للنظر فيها. ونتوقع إصدار فتوى بشأن التزامات الدول المتعلقة بالمناخ. ونثق بأن المحكمة ستستفيد في أعمالها التحضيرية من قواعد اتفاقية عام 1982.

وفي ضوء النشاط الاقتصادي المتزايد للدول في محيطات العالم، فإن إحدى المسائل الملحّة هي حماية البيئة البحرية. ومع ذلك، فمن المهم جداً تحقيق توازن بين حفظ موارد المحيطات واستخدامها المستدام. لذلك نحن بحاجة إلى نهج شامل. ونرحّب بالخطوات العملية المتخذة في ذلك المجال كجزء من العملية المنتظمة للتقييم العالمي للمحيطات، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية.

ويؤيد الاتحاد الروسي إجراء بحث علمي بحري متعمق لتوسيع نطاق المعرفة بمحيطات العالم ومختلف نظمها الإيكولوجية والعمليات الجارية. وينبغي الاضطلاع بهذا العمل على أساس قانوني دولي متين. وقد عقد هذا العام المؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق لعام 1995. وتمكّنت الدول من إبداء آرائها بشأن كيفية تنفيذ التوصيات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2016. كما تمكنت من المشاركة بخبراتها ومناقشة التحديات الحالية ووضع توصيات جديدة لزيادة فعالية تنفيذ أحكام الاتفاقية. ونعتبر ذلك الاتفاق والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أدوات مجربة عبر الزمن لتنظيم مصائد الأسماك في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ونحث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق على أن تنظر في القيام بذلك.

ويؤيد وفدنا مشروعي القرارين السنويين المقدمين إلى الجمعية العامة للنظر فيهما بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/78/L.13) وبشأن المحيطات وقانون البحار (A/78/L.15). وكان العديد من أحكامهما نتيجة لحلول وسط تم التوصل إليها بشق الأنفس. ونشير، مع ذلك، إلى أن هناك حاجة طال أمدها إلى تحسين أساليب العمل. وعلى وجه الخصوص، هناك اتجاه نحو السماح بتوسيع غير مبرر للنطاق المواضيعي لمشاريع القرارات، أي بإدراج مواضيع غير ذات صلة. وكانت هناك أيضاً زيادة هائلة في عدد النصوص المتداولة. إن التدفق اللانهائي للمقترحات التي لا تتصل مباشرة بموضوع مشاريع القرارات قد يحجب الهدف الرئيسي لعملنا المشترك، وهو وضع مجموعة من التوصيات العملية للمتخصصين في هذا المجال لتهيئة أفضل الظروف لحفظ محيطات العالم ومواردها واستخدامها على نحو مستدام.

ومن المهم التذكير بأننا لا يمكن أن نعتبر مشاريع القرارات ناجحة إذا كانت فضفاضة وغير منظمة، بحيث لا يقرؤها إلا مرة واحدة في السنة الممثلون الذين يأتون إلى نيويورك. وفي ذلك الصدد، نرحّب بالجهود المبذولة لخفض عددها وترشيد الأحكام التاريخية الواردة في مشروع القرار A/78/L.15 ونؤيدها، وهي بالتأكيد خطوة في الاتجاه الصحيح، وإن كنا نأسف لعدم نجاحها بعد. ونأمل أن يُحرَز مزيد من التقدم في المستقبل. وفي غضون ذلك، نحثّ جميع الوفود، عند طرح إضافات على نص مشاريع القرارات، على التركيز على الموضوع المحدد قيد النظر والامتناع عن إدخال مواضيع ثانوية، ولا سيما تلك المدرجة في مشاريع قرارات الجمعية العامة الأخرى أو التي يتم تناولها في مقررات المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى.

وفي الختام، نود أن نعرب عن امتناننا لمنسقي المشاورات غير الرسمية بشأن مشروعي القرارين A/78/L.15 و A/78/L.13، ناتالي

موريس – شارما وأندرياس كرافيك، على التوالي. وقد كانت المفاوضات تحت قيادتهما ناجحة وبنّاءة وقائمة على إيجاد حلول مقبولة من كافة الأطراف. ونود أيضاً أن نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والأمانة العامة على مساعدتهما الفعالة في هذا العمل.

السيد العجمي (الكويت): نسلط اليوم الضوء على اتفاقية دولية تحدد الأطر القانونية للبحار والمحيطات، فالبحار هي جزء لا ينفكّ عن طبيعة وتاريخ دولة الكويت. فقد اعتمدت دولة الكويت منذ تأسيسها قبل 3 قرون على بوابتها الشرقية، وهو الخليج العربي الذي اعتبره الكويتيون مصدراً رئيسياً للغذاء والرزق والتجارة، وأصبح جزءاً من هويتهم.

ومن فرط أهمية البحر وعمق تأثيره على حياة الكويتيين، أصبح البحر والبوم، وهي سفينة صنعها الكويتيون، شعاراً للدولة واللذين رسما بين جناحي صقر كرمز للعزة والحرية. فالبحر كان مصدراً للتجارة والتنفّع من خيراته وبيئته الخصبة من أسماك ولؤلؤ، ووسيلة للوصول للأمم الأخرى.

منذ استقلال دولة الكويت وانضمامها للأمم المتحدة كالعضو رقم 111 بتاريخ 14 أيار/مايو 1963، دأبت في كل فرصة للانخراط والمشاركة في كل ما يُسهم في تنظيم وتقنين العلاقات الدولية من اتفاقيات ومبادرات. ومن هذا المنطلق، تدعم دولة الكويت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالأخص مشروع القرار A/78/L.15، وذلك في إطار الأنظمة والقوانين الدولية، وبما يتوافق مع سياستنا الخارجية ذات المبادئ الراسخة، والقوانين المحكمة في دستورنا وحقنا في ممارساتنا السيادية.

كما تشجع دولة الكويت الآليات والمبادئ القانونية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونثني على الجهود المبذولة من قبل مكتب الشؤون القانونية لدى الأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. كما لا يفوتنا تثمين الجهود المبذولة من أصدقائنا في وفد جمهورية سنغافورة والدول التي عملت بشكل دؤوب على المتابعة والتنسيق فيما يخصّ هذه الاتفاقية الهامة.

يحثّ بلدي على احترام المفهوم العالمي وعمومية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كاتفاقية تأسس نظاماً شاملاً له قواعد تدخل في طياته سبل استخدام البحار وموارده. كما يدعم بلدي المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ، لأهمية عملها كجهة لها ولاية قضائية على أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

منذ أن وقّعت دولة الكويت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دعمت بلدي وساهمت في عدة مجالات من مجالات هذه الاتفاقية، والمجالات ذات الصلة، كاحتضانها المقرّ الدائم للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية منذ تأسيسها في عام 1979، والتي تهدف لتوحيد جهود الأعضاء لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي، سواء كان ذلك من شواطئ أو حياة بحرية أو شعب مرجانية.

كما تدعم دولة الكويت البحث العلمي لحماية البيئة البحرية من خلال توفير الموارد للقطاعات البحثية، مثل جامعة الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية اللذين أطلقا عدة مشاريع، أحدثها تدشين قارب "المستكشف" الذي يُعنى بأبحاث علوم البحار وإدارة الموارد السمكية، والمحافظة على البيئة البحرية والحفاظ على استدامتها كجزء من الأمن الغذائي، والحفاظ على التنوع الحيوي وحالة الاستقرار والتوازن البيئي البحري، ومساعدة الحكومة لوضع السياسات المناسبة.

عندما وقّعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كانت وما زالت ترى هذه الاتفاقية دستوراً أممياً بكل ما يتعلق بالبحار والمحيطات ينظّم بدوره حقوق أمم العالم للانتفاع بجميع ما تطرق له هذا الدستور. إلا أننا نشهد في الآونة الأخيرة كيف تُسلب من دولة فلسطين الشقيقة، الموقّعة على هذه الاتفاقية منذ 2 كانون الثاني/يناير 2015، حقوقها في الانتفاع من الجسم البحري المتاخم لقطاع غزة، ويُحرم شعبها من الاستفادة من خيراته ومنافعه بسبب الحصار المفروض من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

فلمصلحة النظام العالمي، علينا أن نحترم الاتفاقية ونطبقها لكي يتمتع بها كل من وقّع عليها. فإلى متى تُحرم فلسطين من ممارسة سيادتها والانتفاع من دستور البحار؟ من هذا المنبر، أؤكد بأن دولة

الكويت، لكونها مركزاً للعمل الإنساني، تعمل بشكل دؤوب لإغاثة ومساعدة كل من هو بحاجة من المستضعفين والمنكوبين في العالم. وهذا ما جُبلت عليه دولة الكويت، حكومة وشعباً.

ومن هذا المنطلق، يدعوكم بلدي بالنظر إلى البحر باتجاه قطاع غزة في المستقبل القريب عندما تنطلق "سفينة غزة الإغاثية" التي جُهزت بسواعد كويتية بمشاركة 30 جمعية خيرية كويتية وبالتعاون مع الهلال الأحمر التركي، محملة بأكثر من 200 1 طن من المساعدات الإغاثية الضرورية لإغاثة الأشقاء الفلسطينيين، آملين أن تصل إليهم بأمان من دون أن تتعرض – كالعادة – لأي مكروه من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

فمثل ما كان البحر ذا أهمية لدى دولة الكويت في السابق وإلى اليوم، تأتي أهميته بالمثل لشعوب العالم، بما فيهم الشعب الفلسطيني الشقيق، في هذه الأوقات الصعبة، ليصبح أحد شرايين الحياة التي تعيد لقطاع غزة الحياة والاستقرار.

السيد دوغلاس (جامايكا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد جامايكا البيان الذي أدلى به ممثل كوبا بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين (انظر A/78/PV.43).

يعتمد اقتصاد جامايكا ومجتمعها على البيئة والموارد البحرية، لا لتحقيق الازدهار وحسب لكن للبقاء من نواحٍ عديدة. إن المحيط السليم أمر بالغ الأهمية لدعم التنوع البيولوجي البحري، ومن خلاله لدعم سبل العيش والأمن الغذائي والتجارة والأمن. وللأسف، يتعرّض المحيط للتهديد. فبالإضافة إلى الاستخدام غير المستدام للمحيطات من جانب بعض الجهات الفاعلة الاقتصادية، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر، وتآكل السواحل، وارتفاع درجة حرارة البحر، وفقدان التنوع البيولوجي البحري، وغير ذلك من آثار تغير المناخ، تؤثر على اقتصادات مثل اقتصادنا الذي يعتمد على المحيطات. ونتطلع إلى تلقّي فتوى محكمة العدل الدولية التي نعتقد أنها ستكون مفيدة في توضيح التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ.

وفي ذلك السياق، تؤيد جامايكا الجهود الرامية إلى حماية المحيطات وموارد المحيطات. ونحن ملتزمون بحفظ المحيطات واستخدامها المستدام. إن وجود محيط صحي ويُدار بشكل جيد أمر ضروري لتنميتنا المستدامة، بما في ذلك من خلال المشاركة في الاقتصاد الأزرق. لذلك ترحب جامايكا باعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والذي فُتح باب التوقيع عليه منذ 20 أيلول/سبتمبر. وتتخذ جامايكا خطوات على الصعيد المحلي نحو التصديق المبكر على الاتفاق. ويسرّنا أن ننوّه بعدد الموقّعين حتى الآن ونحثّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصديق على الاتفاق في أقرب وقت ممكن بغية السماح بدخول الاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه.

سيفيد هذا الاتفاق المبرم في إطار الاتفاقية بشكل جيد في معالجة الثغرات التي طال عليها الأمد في الإدارة العالمية للمحيطات، مع تركيزه بشكل خاص على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. تغطي أعالي البحار المساحة الأكبر من المحيط التي تغطي بدورها أكبر سطح لكوكبنا. إن اعتماد إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، جنباً إلى جنب مع الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة والاتفاق، يكمّل الهيكل العالمي لحماية التنوع البيولوجي.

وبالنظر إلى أثر التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك على المحيطات، تشارك جامايكا أيضاً بنشاط في لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صكّ لمعالجة دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، بما في ذلك تصميمها وإنتاجها واستخدامها والتخلص منها. كما أننا نشارك بنشاط في المفاوضات لاستكمال المرحلة الثانية من المفاوضات بشأن إعانات مصائد الأسماك في منظمة التجارة العالمية، بينما نسعى إلى الانضمام إلى الجهود العالمية في معالجة مسائل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والإفراط في صيد الأسماك، والطاقة المفرطة. تشهد تلك المبادرات على الدور الهام لتعددية الأطراف في التعامل مع مسائل إدارة المحيطات، وفي صميمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ونظراً لدور بلدي بوصفه البلد المضيف للسلطة الدولية لقاع البحار، تظل شؤون المحيطات مسألة ذات أولوية بالنسبة لجامايكا في

الأمم المتحدة. إننا نؤيد الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة من 2024 إلى 2028 وسنواصل تعاوننا مع الشركاء في تنفيذها.

وبينما نبذل جهداً جماعياً لتعزيز الحوكمة من أجل مستقبل محيطاتنا، يجب أن تكون المساعدة التقنية وبناء القدرات للبلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، جزءاً حاسماً من عملنا. وينبغي تزويد جميع الأعضاء بالقدرات الكافية للإسهام في ذلك الزخم العالمي الهام بغية معالجة مسائل مثل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والثغرات في إدارة مصائد الأسماك، وإزالة الكربون في النقل البحري، والتلوث البحري، والحصول على التكنولوجيات البحرية الجديدة، واستخدام المحيطات لتيسير الأنشطة غير القانونية، والحاجة إلى تحسين القدرة البحثية في ذلك المجال. وترى جامايكا أيضاً أن تحقيق الإدارة الفعالة للمحيطات يمكن تعزيزه بالتعاون الثنائي والإقليمي، وخاصة من أجل التصدّي لمسألة استخدام المحيطات لأغراض إجرامية.

وتشكر جامايكا وفدي النرويج وسنغافورة على تنسيقهما للمفاوضات بشأن مشروعي القرارين A/78/L.13 و A/78/L.15، على التوالي. إن التقليد المتبع في اعتماد مشاريع القرارات في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" عنصر حاسم في عمل الأمم المتحدة بشأن مسائل المحيطات وينبغي له أن يستمر على هذا النحو. لذا تؤيد جامايكا اعتماد مشروعي القرارين هذين.

في الختام، تؤكد جامايكا من جديد التزامها بالتحسين المستمر لإدارة شؤون المحيطات من أجل مستقبل المحيطات. وسنواصل القيام بدورنا في ضمان استدامة استخدام المحيطات ومواردها حتى يمكن للتراث المشترك للبشرية أن يخدم احتياجات الأجيال المقبلة على نحو أفضل.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد حيدر (المحكمة الدولية لقانون البحار) (*تكلم بالإنكليزية*): إنه لشرف عظيم لي أن أتكلم بالنيابة عن المحكمة الدولية لقانون البحار خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، بمناسبة نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

وفي هذه الملاحظات الموجزة، سأقدم تقريرا عن التطورات التنظيمية والقضائية الرئيسية التي حدثت منذ الجلسة الأخيرة التي عقدتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (انظر A/77/PV.51)، ففي كانون الأول/ديسمبر 2022. وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، أود أن أبلغ المجلس بأن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار انتخب، في 14 حزيران/يونيه، سبعة قضاة في المحكمة لولاية مدتها تسع سنوات. وأعيد انتخابي وانتُخب ستة قضاة جدد، وهم السيدة فريدا ماريا أرماس فيرتر من الأرجنتين، والسيد هيديهيسا هورينوشي من اليابان، والسيد ثيمبيلي إلفوس جويني من جنوب أفريقيا؛ والسيد عثمان كيه كامارا من سيراليون، والسيد كونراد يان مارسينياك من بولندا، والسيد جا هيونغ ري من جمهورية كوريا. وأدى القضاة الجدد اليمين الدستورية في 2 تشرين الأول/أكتوبر في هامبورغ. وأود أن أشدد على أنه، نتيجة لهذه الانتخابات، تضم المحكمة الآن ست قاضيات من بين أعضائها.

وفي 30 أيلول/سبتمبر، أكمل سلفي، القاضي ألبرت هوفمان، من جنوب أفريقيا، فترة رئاسته للمحكمة ومدتها ثلاث سنوات. وانتُخبت في 2 تشرين الأول/أكتوبر رئيسا للمحكمة لفترة ثلاث سنوات. وفي اليوم نفسه، انتُخب القاضي نيرو تشادا من الهند نائبا لرئيس المحكمة. وانتُخب القاضي ديفيد جوزيف أتارد من مالطة رئيسا لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في 4 تشرين الأول/أكتوبر.

وأود أن أركز على العمل القضائي الذي تضطلع به المحكمة، بدءاً بالمنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي. وكما ورد في تقارير سابقة، أحيلت هذه القضية إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة بموجب اتفاق خاص أبرم في 24 أيلول/سبتمبر 2019. وفي المرحلة الأولى من القضية، وهي المرحلة المخصصة للدفوع الابتدائية، خلصت الغرفة الخاصة إلى أن لها "اختصاصا للفصل في المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين

الطرفين في المحيط الهندي وأن الدعوى التي أقامتها موريشيوس في هذا الصدد مقبولة". واستؤنفت الإجراءات المتعلقة بموضوع القضية في وقت لاحق. وفي 28 نيسان/أبريل 2023، أصدرت الغرفة الخاصة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية.

وأود أن ألخص النتائج الرئيسية لهذا الحكم، الذي اعتمدته الغرفة الخاصة بالإجماع، مع تسليط الضوء أيضا على بعض إسهاماتها في الاجتهاد القضائي المتعلق بتعيين الحدود البحرية.

فقد نظرت الغرفة الخاصة أولاً في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن مسافة 200 ميل بحري ورأت أن الطريقة المناسبة التي ينبغي تطبيقها في هذا الصدد هي طريقة تساوي البعد/الظروف ذات الصلة. وبموجب هذه الطريقة، فإن الخطوة الأولى التي يتعين اتخاذها هي بناء خط مؤقت لتساوي الأبعاد. وفي هذا الصدد، كانت المسألة الرئيسية موضع خلاف الطرفين هي ما إذا كان يمكن استخدام معلم بحري يعرف باسم شعبة بلينهايم المرجانية (Blenheim Reef) كموقع لنقاط الأساس. وهكذا نظرت الغرفة الخاصة في هذه المسألة من ناحيتين، أي ما يتعلق بوضع شعبة بلينهايم المرجانية كمرتفع تنحسر عنه المياه عند الجزر أو مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر وكشعبة متقطعة الانغمار أو شعاب متقطعة الانغمار.

وأذكر بأن المادة 13 من الاتفاقية تعرف المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر بأنه "مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزْر، ولكنها تكون مغمورة عند المد". ولم تر الغرفة الخاصة أن هناك قاعدة عامة تقتضي عدم مراعاة هذا المعلم عند اختيار نقاط الأساس لغرض تعيين الحدود. ورأت، بدلا من ذلك، أن

> "اختيار نقاط الأساس على مرتفع تنحسر عنه المياه عند الجزر يتوقف على ما إذا كان من المناسب القيام بذلك بالرجوع إلى الظروف الجغرافية للقضية المعنية".

وفي الوقت نفسه، أشارت الغرفة الخاصة إلى أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية نادرا ما تضع نقاط أساس على مرتفع تنحسر عنه المياه عند الجزر لبناء خط مؤقت لتساوي الأبعاد، وأنها "ستكون مترددة في وضع نقاط أساس على شعبة بلينهايم المرجانية ما لم يكن هناك سبب مقنع للقيام بذلك".

وخلصت الغرفة الخاصة، بعد النظر في الأثر الذي ستحدثه شعبة بلينهايم المرجانية على خط تساوي الأبعاد المؤقت في القضية المعروضة عليها، إلى أن شعبة بلينهايم المرجانية، باعتبارها مرتفعا تنحسر عنه المياه عند الجزر، ليست موقعا لنقاط الأساس المناسبة لبناء خط تساوي الأبعاد المؤقت.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن أن تكون شعبة بلينهايم المرجانية موقعا لنقاط الأساس باعتبارها شعبة مرجانية متقطعة الانغمار أو شعاب مرجانية متقطعة الانغمار، أذكر بأن هذه المعالم مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية في سياق قيام الدول الأرخبيلية برسم خطوط الأساس الأرخبيلية. وأشارت الغرفة الخاصة إلى أن موريشيوس وملديف "دولتان من بين 22 دولة أعلنت أنها دول أرخبيلية وفقا للمادة 46 من الاتفاقية" وأنه "وفقا للمادة 47، يمكن وضع نقاط مناسبة لخطوط الأساس الأرخبيلية في أبعد الجزر والشعاب المرجانية متقطعة الانغمار".

غير أن الغرفة الخاصة رأت أنه "لا يوجد في المادة 47 ما يوحي بأن هذه النقاط ينبغي أن تكون أيضا نقاط أساس لبناء خط تساوي الأبعاد المؤقت".

ولاحظت الغرفة الخاصة أيضا أنه "لا يوجد حكم محدد في الاتفاقية يحكم تعيين حدود المناطق البحرية بين الدول الأرخبيلية" وأن "المواد 15 و 74 و 83 من الاتفاقية تحكم تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول الأرخبيلية كما بين أي دول أخرى ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة".

وفي الختام، لم تر الغرفة الخاصة أي سبب يدعو إلى "تغيير ما خلصت إليه سابقا وهو أنه لا يمكن أن تقع أي نقاط أساس على شعبة بلينهايم المرجانية لبناء خط تساوي الأبعاد المؤقت".

وثمة مسألة أخرى متنازع عليها بين الطرفين تتعلق بمسألة ما إذا كانت شروط المسافة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 47 من الاتفاقية تنطبق على رسم خطوط الأساس الأرخبيلية لموريشيوس في شعبة بلينهايم المرجانية. وأضيف أن هذا الحكم يفرض بعض القيود على إمكانية رسم خطوط أساس أرخبيلية من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها.

وفيما يتعلق بهذه المسألة، لاحظت الدائرة الخاصة أن هناك "أرضية مشتركة بين الطرفين مفادها أن كل شعبة مرجانية متقطعة الانغمار هي مرتفع تنحسر عنه المياه عند الجزر" وأن الطرفين اتفقا على أن شعبة بلينهايم المرجانية شعبة مرجانية متقطعة الانغمار. ورأت أنه "لا جدال بالتالي أنه يجوز لموريشيوس أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط لأبعد الجزر والشعاب المرجانية المتقطعة الانغمار لأرخبيل شاغوس، بما في ذلك شعبة بلينهايم المرجانية".

وعلاوة على ذلك، "ترى الغرفة الخاصة أنه، نظرا لأن الشعبة المرجانية المتقطعة الانغمار مرتفع تنحسر عنه المياه عند الجزر، من الواضح أن الفقرة 4 من المادة 47، التي تنطبق على المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، ينبغي أن تنطبق عند رسم خطوط أساس أرخبيلية تربط بين أبعد نقاط أبعد الجزر و 'الشعاب المرجانية المتقطعة الانغمار'".

وعليه، رأت الغرفة الخاصة أن "شروط الفقرة 4 من المادة 47 تنطبق عند رسم خطوط الأساس الأرخبيلية وفقا للفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية".

ثم قامت الغرفة الخاصة ببناء خط مؤقت لتساوي الأبعاد من نقاط الأساس التي اختارتها. وبعد ذلك، شرعت في تقرير ما إذا كانت هناك أي ظروف ذات صلة تتطلب تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت من أجل التوصل إلى حل عادل. وفي هذا الصدد، رأت الغرفة الخاصة أن شعبة بلينهايم المرجانية تشكل ظرفا ذا صلة وقررت تنصيف شعبة بلينهايم المرجانية وتعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت وفقا لذلك.

وقدمت الغرفة الخاصة، عن طريق معالجتها لتعيين الحدود ضمن مسافة 200 ميل بحري، عدة إسهامات في الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية. وأود أن أشير إلى نقطتين مهمتين في هذا الصدد.

أولاً، إن القضية جديرة بالملاحظة إذ أنها تتعلق بتعيين الحدود بين دولتين أرخبيليتين. ومن ثم، أتيحت للغرفة الخاصة فرصة نادرة لتوضيح مختلف سمات النظام القانوني للدول الأرخبيلية، بما في ذلك خطوط الأساس الأرخبيلية والشعاب المرجانية المتقطعة الانغمار. ويجدر التأكيد على نقطة أخرى مهمة هي معاملة مرتفع تنحسر عنه المياه عند الجزر، في هذه الحالة شعبة بلينهايم المرجانية، كظرف ذي صلة في المرحلة الثانية من تطبيق طريقة تساوي الأبعاد/الظروف ذات الصلة. ويمكن اعتبار هذا الجانب من الحكم ابتكارا في السوابق القضائية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

وبعد أن انتهت الغرفة الخاصة من تعيين الحدود ضمن مسافة 200 ميل بحري، انتقلت إلى مسألة تعيين حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري. والجدير بالإشارة هو أن كلا الطرفين قدما تقارير إلى لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالمنطقة قيد النظر في هذه القضية، ولكن اللجنة لم تقدم بعد توصيات إليهما. ورأت الغرفة الخاصة أن اختصاصها لا يشمل تعيين حدود الجرف القاري ضمن مسافة 200 ميل بحري فحسب، بل يشمل أيضا تعيين أي جزء من الجرف القاري يتجاوز ذلك الحد. بيد أن الغرفة الخاصة، بعد أن نظرت في ثلاث طرق مختلفة للامتداد الطبيعي إلى نقطة سفح المنحدر استندت إليها موريشيوس في مطالبتها بحقها في الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري، رأت أن الطريق الأول غير مقبول استناداً إلى أسس قانونية بموجب المادة 76 من الاتفاقية، وأن هناك قدرا كبيرا من عدم اليقين بشأن ما إذا كان يمكن أن يشكل الطريقان الثاني والثالث أساسا لامتداد موريشيوس الطبيعي إلى النقطة الحرجة لسفح المنحدر. وخلصت الغرفة الخاصة إلى أنها، نظرا لعدم اليقين الكبير، غير قادرة على تحديد حق موريشيوس في الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري في منطقة أرخبيل شاغوس الشمالية. وبناء على ذلك، في ضوء

ظروف القضية، لم تشرع الغرفة الخاصة في تعيين حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري بين موريشيوس وملديف.

ويتضمن هذا الجزء من الحكم عدة استنتاجات تستحق تحليلا أدق. فمن الإسهامات الرئيسية الطريقة الدقيقة التي طبقت بها الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار معيار عدم اليقين الكبير الذي وضعته المحكمة لأول مرة في المنازعة التاريخية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ ميانمار). ما يتبين من هذا الحكم هو أن الغرفة الخاصة أجرت تقييما دقيقا وواضحا لا للحجج القانونية فحسب، بل أيضا للأدلة الداعمة التي قدمها الطرفان. وإضافة إلى تطبيق معيار عدم اليقين الكبير، أوضحت الغرفة الخاصة الأساس المنطقي لاستخدامه. ويوضح الحكم أن المعيار يساعد على التقليل إلى أدنى حد من احتمال أن تتخذ لجنة حدود الجرف القاري لاحقا في توصياتها موقفا بشأن الاستحقاقات يختلف عن الموقف الذي اتخذته محكمة أو هيئة قضائية في حكم. وعلاوة على ذلك، يوضح الحكم أنه كان هناك أيضا ما يبرر توخي الحذر في هذه القضية بسبب خطر المساس بمصالح المجتمع الدولي في المنطقة الدولية لقاع البحار ومبدأ التراث المشترك. وخلاصة القول إن الغرفة الخاصة قدمت مخططا منطقيا وحصيفا قد ترغب المحاكم الدولية الأخرى في اتباعه، في الظروف المناسبة، عند التعامل مع مسألة الحق في الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري.

وأنتقل الآن إلى القضية الثانية التي سأبلغ عنها، وهي [قضية السفينة"هيرويك آيدون" (رقم 2) (جزر مارشال/ غينيا الاستوائية) M/T Heroic Idun (No. 2) Case (Marshall Islands/Equatorial Guinea). فعقب إقامة جزر مارشال إجراءات تحكيم بموجب المرفق السابع للاتفاقية ضد غينيا الاستوائية في النزاع المتعلق بالسفينة "هيرويك آيدون" وطاقمها، أجرى رئيس المحكمة مشاورات مع الأطراف في المحكمة في هامبورغ يوم 18 نيسان/أبريل لمناقشة تشكيل هيئة التحكيم. وفي تلك المناسبة، اتفقت جزر مارشال وغينيا الاستوائية على إحالة إجراءات التحكيم إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة تُشكَّل عملا بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة. وبموجب أمر مؤرخ 27 نيسان/أبريل 2023، شُكلت غرفة خاصة للمحكمة مؤلفة من خمسة أعضاء للنظر في النزاع المتعلق بالسفينة M/T Heroic Idun وطاقمها بين الدولتين. وأُدرجت القضية في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة باعتبارها القضية رقم 32. وبموجب أمرين مؤرخين 19 أيار/مايو و 16 تشرين الثاني/نوفمبر، حدد رئيس الغرفة الخاصة المهلة الزمنية لتقديم المذكرة والمذكرة المقابلة.

وحدثت تطورات هامة في قضية أخرى تنظر فيها المحكمة حاليا، وهي طلب الفتوى الذي قدمته لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي، التي سأشير إليها باسم "اللجنة"، قررت في 26 آب/أغسطس 2022 أن تطلب فتوى من المحكمة بشأن سؤالين هما: ما هي الالتزامات المحددة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الالتزامات بموجب الجزء الثاني عشر، تجاه (أ) منع تلوث البيئة البحرية وخفضه ومكافحته فيما يتعلق بالآثار الضارة التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن تغير المناخ، بما في ذلك من خلال احترار المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، التي تسببها انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية في الغلاف الجوي، وبموجب الجزء الثاني عشر، (ب) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فيما يتعلق بآثار تغير المناخ، بما في ذلك احترار المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات؟

وأودع طلب الفتوى لدى قلم المحكمة في 12 كانون الأول/ ديسمبر 2022 وأدرج في قائمة القضايا باعتباره القضية رقم 31. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصدر رئيس المحكمة أمرا بشأن سير الإجراءات في القضية وحدد موعد 16 أيار/مايو 2023 أجلا يمكن خلاله لكل من الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدرجة في مرفق الأمر أن تقدم بيانات خطية بشأن السؤالين المقدمين إلى المحكمة لإصدار فتوى. ومُددت

هذه المهلة الزمنية في وقت لاحق إلى 16 حزيران/يونيه. وإضافة إلى ذلك، قرر الرئيس أن يعتبر، بناء على طلب الاتحاد الأفريقي والسلطة الدولية لقاع البحار وجماعة المحيط الهادئ، أن باستطاعة هذه الكيانات أن تقدم معلومات عن الأسئلة المطروحة أمام المحكمة، ومن ثم دعاها إلى القيام بذلك في غضون المهلة الزمنية. وأودعت بيانات خطية من 31 دولة طرفا وثماني منظمات حكومية دولية في غضون المهلة التي حددها الرئيس. وبعد انقضاء تلك المهلة، وردت بيانات خطية أخرى من رواندا والهند ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وقُبلت تلك البيانات الخطية وأدرجت في ملف القضية. وبموجب أمر مؤرخ 30 حزيران/يونيه، حدد رئيس المحكمة يوم 11 أيلول/سبتمبر موعدا لافتتاح جلسة الاستماع ودعا الراغبين في الإدلاء ببيانات شفوية إلى الإعراب عن اعتزامهم القيام بذلك في موعد أقصاه 4 آب/أغسطس. وعُقدت الجلسة العلنية في الفترة من 11 إلى 25 أيلول/سبتمبر. ويسرني أن أبلغ الجمعية العامة بأن عددا كبيرا من المشاركين أدلوا ببيانات شفوية في تلك المداولات التاريخية. وإجمالاً، شارك في جلسة الاستماع وفود من 33 دولة طرفا وأربع منظمات حكومية دولية. وتتداول المحكمة الآن بشأن القضية وستصدر فتواها في الوقت المناسب.

وكما يعلم الأعضاء، تلتزم المحكمة بالنهوض بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار، ليس من خلال اختصاصها بالفصل في المنازعات فحسب، بل أيضا بنشر المعلومات وتنفيذ برامج بناء القدرات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وأود أن أقدم للدول الأعضاء لمحة عامة موجزة عن أنشطتنا الأخيرة في هذا الميدان.

فقد عقدت المحكمة حلقة عمل إقليمية حول تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في نيس، فرنسا، في حزيران/يونيه 2023، وهي الحلقة السادسة عشرة من سلسلة حلقات العمل التي عقدت في مناطق مختلفة من العالم لتزويد الخبراء الوطنيين بمعلومات عملية عن إجراءات تسوية المنازعات المتاحة أمام المحكمة. وحضر ممثلون عن 10 دول حلقة عمل نيس التي نظمت بالتعاون مع معهد السلام والتنمية في جامعة كوت دازور. وأشكر جمهورية قبرص وفرنسا ومعهد كوريا البحري على دعمها السخي.

ويسرني أيضا أن أبلغكم بأنه تم تنظيم مناسبتين كبيرتين في مقر المحكمة في عام 2023. ففي تموز/يوليه، استضفنا حلقة العمل الثانية للمستشارين القانونيين التي نظمتها المحكمة. وحضر مشاركون من 21 دولة أفريقية، خلال ستة أيام، جلسات مكرسة للمسائل الإجرائية والموضوعية، بما في ذلك دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار، واستعراض عام للإجراءات أمام المحكمة، وتعيين الحدود البحرية، والمسائل المتعلقة بالجرف القاري، والبيئة البحرية، ومصائد الأسماك، والملاحة. وأود أن أعرب عن امتناني لجمهورية كوريا على رعايتها ومساعدتها في تنظيم تلك المناسبة الناجحة. وعلاوة على ذلك، وفقا للعادة، نظمت المؤسسة الدولية لقانون البحار أكاديميتها الصيفية السنوية، التي تقدم للمشاركين المسجلين مجموعة واسعة من الدورات الدراسية في قانون البحار والقانون البحري التي يتولى تدريسها أعضاء متميزون في هيئة التدريس.

ولا تزال برامج المحكمة للخريجين الجدد والمهنيين في بداية حياتهم المهنية نشطة كما كانت دائما. فقد استضفنا عدة متدربين في برنامجنا للتدريب الداخلي في عام 2023. وأذكر بأن هناك صندوقا استئمانيا أنشأته المحكمة لدعم المتدربين من البلدان النامية، وقد قُدمت له عدة منح على مر السنين، لا سيما من معهد كوريا البحري ووزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية. وأود أن أعرب عن عميق تقديري لهم على دعمهم. وواصلت المحكمة أيضا برنامجها لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات الدولية في قانون البحار، الذي يُنظم سنويا منذ عام 2007 بدعم مالي من المؤسسة اليابانية "نيبون". وأود أن أشكر مؤسسة "نيبون" على التزامها الدائم بالبرنامج.

وقبل أن أختتم ملاحظاتي، أود أن أقدم بعض الأفكار الموجزة عن الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، الذي اعتُمد مؤخرا. فهذا الجهد الأخير

في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، الذي يطمح إلى ضمان التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، يبين مرة أخرى أن الاتفاقية قادرة تماما على الاحتفاظ بأهميتها في عصر يتسم بغير الظروف. ورغم أنني لن أتمكن كما ينبغي من تناول المواضيع المتنوعة والمهمة التي يتناولها الاتفاق، أرى من المناسب أن أبدي ملاحظتين بشأن دور المحكمة في إطار نظام تسوية المنازعات في الاتفاق.

أولاً، أود أن أذكر بأن اختيار الأحكام المتعلقة بالمحكمة ذات الاختصاص في الاتفاقية، المادة 287، ينطبق أيضا على التسوية الإلزامية للمنازعات بموجب الاتفاق الجديد. وبناء على ذلك، تظل المحكمة واحدة من الإجراءات الإلزامية الأربعة التي يمكن أن تختارها الأطراف للفصل في منازعاتها. وأنا واثق من أن المحكمة، نظرا لوضعها الفريد باعتبارها هيئة قضائية متخصصة في قانون البحار لها سجل حافل في مجال حماية البيئة البحرية، تمثل خيار جذاب للغاية لتسوية المنازعات المتصلة بالاتفاق على نحو سليم وفعال.

ثانياً، أود أن أشير إلى أن الاتفاق يعزز إلى حد كبير دور المحكمة من خلال منحها الاختصاص الاستشاري. وعملا بالفقرة 7 من المادة 47 من الاتفاق يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر أن يطلب إلى المحكمة إبداء رأي استشاري في مسألة قانونية تتعلق بمدى توافق مقترح يُعرض على مؤتمر الأطراف بشأن أي مسألة تدخل في اختصاصه مع هذا الاتفاق. ويتجلى تماما من الأحكام التفصيلية للاتفاق أن مؤتمر الأطراف مؤسسة مهمة يعهد إليها ببلورة نظام قانوني عالمي للتنوع البيولوجي البحري وتفعيله بالكامل. ومن المنطقي أن ينطوي هذا المسعى الهائل على استفسارات قانونية هامة. ولا يساورني شك في أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة يمكن أن تساعد على ضمان اضطلاع مؤتمر الأطراف بأنشطته المتعددة بفعالية مع الالتزام بالحدود القانونية التي حددها الاتفاق.

ويقودني ذلك إلى خاتمة كلمتي. أود أن أختتم بالإعراب عن تقديري للأمين العام والمستشار القانوني ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما يبدونه من تعاون مع المحكمة ويقدمونه من دعم بثبات.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد لودج (السلطة الدولية لقاع البحار) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الرئيس على إتاحة الفرصة لي للإدلاء بهذا البيان بالنيابة عن السلطة الدولية لقاع البحار.

وأود أن أشيد بالجمعية العامة على مشروعي القرارين A/78/L.13 و A/78/L.15 المعروضين عليها اليوم، وأن أنوه بالإشارات الواردة في مشروع القرار A/78/L.15 إلى عمل السلطة. وأشير في الوقت نفسه إلى أن مشروع القرار ربما يحتاج إلى بعض التحديثات الإضافية لأن عدة إشارات واردة فيه إلى السلطة تبدو قديمة جدا بل وزائدة. وآمل أن يُعتبر ذلك جزءا من الجهود الجديرة بالثناء المبذولة لتبسيط القرار في المستقبل.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة للإشادة بالجمعية العامة على اعتماد المؤتمر الحكومي الدولي الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. ومما يبعث على التفاؤل أن أحكام الاتفاق تعكس تماما الولاية والاختصاصات المحددة للسلطة، وأكرر مرة أخرى استعداد السلطة لدعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاق الجديد.

وأود أيضا أن أرحب برواندا باعتبارها العضو الـ 169 في السلطة.

بالنظر إلى تقدم الأنشطة في قاع البحار، تواصل السلطة التطبيق الصارم للنهج التطوري والنهج التحوطي في تطوير الأنشطة في المنطقة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وكان ذلك الاتفاق ذا أهمية أساسية لبدء نفاذ الاتفاقية ويقع في صميم نظام الإدارة العالمية للمحيطات.

وينص اتفاق عام 1994 في جوهره على تحقيق توازن بين مصالح جميع الدول الأطراف. فهو من ناحية يحمي مصالح الدول

الأطراف الراغبة في الاضطلاع بأنشطة في المنطقة، من خلال السماح بمضي الأنشطة قدما بصورة تحوطية، تحت إشراف السلطة، وبغية تنمية موارد المنطقة في نهاية المطاف. ومن ناحية أخرى، يُلزم القانون الدول الأطراف النهوض بالنظام التنظيمي للمنطقة مع تقدم الأنشطة في المنطقة.

وباتباع هذا النهج المتوازن والتطوري، يواصل مجلس السلطة النهوض بعمله المتعلق بمشروع أنظمة استغلال المعادن البحرية في المنطقة، بسبل منها اعتماد خريطة طريق لتوجيه عمله المقبل خلال عام 2024 من أجل اعتماد الأنظمة خلال الدورة الثلاثين للسلطة. كما قرر المجلس في الشهر الماضي مواصلة عمله على أساس نص تفاوضي موحد، سيصدر في أوائل عام 2024. وهذه القرارات تعبير واضح عن الالتزام الذي تتشاطره أغلبية الدول الأطراف بالعمل معا بشكل حاسم وبناء وبحسن نية لضمان وجود إطار تنظيمي سليم قبل بدء الاستغلال.

ويشكل اعتماد الأنظمة أيضا أفضل ضمان للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة تمشيا مع إطار عالمي شامل موجه نحو تجنب إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، مع الحفاظ على حقوق جميع الدول الأطراف في الاضطلاع بأنشطة في المنطقة لصالح البشرية.

ويتعين علينا أن ندرك أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في عام 1994 كانت معقدة ودقيقة وتطلبت تقديم تنازلات صعبة من جميع الأطراف. وقد نجح اتفاق عام 1994 في تجنب الاستقطاب الشديد في المواقف وسمح لجميع الدول الأطراف بالعمل معا من أجل تحقيق هدف مشترك في إطار الاتفاقية. ولذلك، من دواعي القلق الشديد أن نرى هذا الاستقطاب نفسه في المواقف ينبثق مرة أخرى اليوم، وفق ما يتجلى في المواقف السياسية التي اتخذتها بعض الدول الأطراف والتي يبدو أنها تتعارض مع الاتفاقية ومع اتفاق عام 1994، فضلا عن الاتجاه المتزايد لعمليات دولية أخرى، بل ومنظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، إلى تجاهل أو إضعاف الاختصاصات المعترف بها للمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية.

ينبغي أن تكون هذه التطورات مصدر قلق بالغ لجميع الدول الأطراف وللجمعية، اذ أن الاتفاقية والاتفاقين المتعلقين بتنفيذها أساس النظام العالمي لإدارة المحيطات. فقد كفلت السلام والأمن في المحيط لمدة 40 عاما من خلال احترام توازن دقيق بين حقوق الجميع ومصالحهم. وتشكل، معا، مجموعة متكاملة. ولا يمكننا، مجتمعين، أن ننتقي ونختار أيا من عناصر هذه المجموعة ينبغي أن يحظى بالأفضلية على حساب غيره. فإذا أُخلّ بجانب من هذه التسوية لاعتبارات سياسية، لا يمكننا أن نتوقع أن تحظى بقية جوانبها بالاحترام. ولذلك، أحث الدول الأطراف على توخي اليقظة، وأود أن أعرب عن امتناني لجميع الدول الأطراف التي لا تزال ملتزمة بعمل السلطة وولايتها وتواصل دعم دورها المركزي في نظام الحوكمة الذي أنشأته الاتفاقية بشكل عام.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر الجمعية بأن عام 2024 سيصادف الذكرى السنوية الثلاثين لدخول الاتفاقية واتفاق عام 1994 حيز النفاذ وإنشاء السلطة. تتيح هذه الذكرى برأيي، بالإضافة إلى كونها محطة هامة بالنسبة للسلطة، فرصة مثالية لعرض الإنجازات الإيجابية العديدة التي تحققت في السنوات الـ 30 الماضية، بما في ذلك الإنجازات العديدة في مجال تنمية القدرات وتقاسم المنافع التي لم ترد في مشروع القرار A/78/L.15 لأسباب تتعلق بضيق المساحة.

ينبغي لنا، على سبيل المثال، أن نحتفي بأننا نعرف عن المحيط اليوم أكثر من أي وقت مضى في تاريخ البشرية. فبفضل التكنولوجيا والابتكار، نتعلم أكثر مع كل رحلة استكشافية، ونتمتع بالقدرة على تخزين كمية لم يسبق لها مثيل من البيانات العلمية وتحليلها ومشاركتها. وينبغي لنا أيضا أن نحتفي بنجاح السلطة في إنشاء أكبر منطقة بحرية محمية خارج نطاق الولاية الوطنية وإدارتها بشكل فعال، وهي منطقة تغطي 1,9 مليون كيلومتر مربع من قاع البحر في وسط المحيط الهادئ.

ونحن فخورون أيضا بقيادة برامج فريدة تسعى إلى النهوض بتمكين المرأة وقيادتها في شؤون المحيطات، ولا سيما العالمات من

أقل الدول نموا والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ومنذ عام 1994، تمكنت السلطة أيضا من توفير فرص تدريب وتنمية قدرات على مستوى عالمي لأكثر من 000 1 فرد من الدول النامية.

ومن خلال خطة العمل المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، التي تشكل جدول الأعمال العالمي للبحث العلمي في أعماق البحار، تتيح السلطة تصور عالم يمكننا فيه إدارة ثروات أعماق المحيطات واستخدامها على نحو مسؤول ومستدام، تمشيا مع النهج الوقائي. وقبل كل شيء، فإن العمل المضني والمدروس والمتفاني الذي قام به أعضاء السلطة وأجيال من الرؤيويين الذين سبقونا قد مكننا من تحقيق حلم مؤسّسي الاتفاقية بإدارة قاع البحار العميقة على نحو مستدام من خلال نظام عالمي واحد، يقوم على مبادئ الإنصاف، لصالح البشرية جمعاء.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذه البنود. نشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/78/L.13 و A/78/L.15.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): يُدلى بهذا البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/78/L.15 في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة 106 من مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة علما بطلبات اللجنة إدخال تحسينات على المرافق التقنية القائمة للشعبة، على النحو الوارد في مرفق الرسالة المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2023 الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم التحسينات المطلوبة بغية تيسير عمل اللجنة. وبالنسبة لمكتب الشؤون القانونية (الباب 8)، سيتطلب تنفيذ الولاية إضافة خمسة تيرابايت إلى حيز التخزين الرقمي الحالي لاستيعاب كميات كبيرة ومعقدة بشكل متزايد من البيانات وتوفير الدعم التقني وصيانة برامجيات التحليل العلمي والرسم البياني. وستبلغ التكلفة المقدرة 500 104 دولار بموجب بند الخدمات التعاقدية. وبناء على ذلك، في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/78/L.15، فإن الاحتياجات من الموارد المتكررة المقدرة بمبلغ 104,500 دولار، على النحو المبين أعلاه، ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

ومنذ تقديم مشروع القرار A/78/L.13، وبالإضافة إلى مقدميه الواردة أسماؤهم فيه، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/78/L.13 – إستونيا، ألبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بولندا، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، ليتوانيا، ملديف، ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هنغاريا.

ومنذ تقديم مشروع القرار A/78/L.15، وبالإضافة إلى مقدميه الواردة أسماؤهم فيه، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/78/L.15 – إكوادور، أوغندا، أوكرانيا، بنغلاديش، بنما، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غيانا، غينيا الاستوائية، فيجي، كابو فيردي، كوستاريكا، لبنان، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/78/L.13 و A/78/L.15.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.13، المعنون "استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.13؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.13 (القرار 68/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/78/L.15، المعنون "المحيطات وقانون البحار".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجْرِي تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا (مملكة _)، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، زمبابوي.

المعارضون:

تركيا.

الممتنعون عن التصويت:

كولومبيا، السلفادور، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 140 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت (القرار 69/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للراغبين في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن التعليلات تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة فلوريس سوتو (السلفادور) (*تكلمت بالإسبانية*): يشرفني أن أتكلم تعليلا للتصويت باسم جمهورية كولومبيا وبلدي، جمهورية السلفادور.

في البداية، أود أن أعرب عن تقديرنا الصادق للسيدة ناتالي موريس – شارما، ممثلة سنغافورة، على عملها التنسيقي الممتاز والقيم بشأن القرار 69/78 وعلى مواصلة التركيز على تبسيط نص القرار وبالتالي جعله عملي المنحى. ونأسف لأن الوفود لم تتمكن من اعتماد نص أكثر تبسيطا وأقصر وأكثر فعالية، على الرغم من جهود الميسر. كما نود أن نشدد على أنه على الرغم من أن كولومبيا والسلفادور ليستا دولتين طرفين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن وفدينا يشاركان بنشاط في جميع الأنشطة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار بنفس مستوى الاهتمام الذي توليه أي دولة أخرى فيما يتعلق بمعالجة حفظ البحار والمحيطات واستخدامها استخداما مستداما.

فعلى سبيل المثال، تشرفنا بالمشاركة بنشاط في المفاوضات المتعلقة بالاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق

الولاية الوطنية واستخدامه استخداما مستداما، الذي تشرف وفد السلفادور بتيسير المناقشات فيه بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بينما اضطلع وفد كولومبيا بتنسيق المفاوضات نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية الأساسية بشأن المسائل الشاملة وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وعلاوة على ذلك، وفي إطار الجلسات غير الرسمية التي أدت إلى اتخاذ القرار 69/78، اقترح وفدانا صياغة وأيدا بنشاط عمل الميسر، وعملا كوسيطين في مختلف المناقشات في محاولة لتضييق الهوة بين المواقف المتباينة. وبالرغم من ذلك، يأسف وفدانا لأنهما اضطرا على الامتناع عن التصويت على القرار 69/78، بسبب الإشارة في الفقرة الخامسة من ديباجته إلى الطابع العالمي والموحد المزعوم لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ويود وفدا بلدينا أن يعيدا التأكيد على أن دولتانا، نظرا لمواقفنا القانونية المشروعة، لم تصدقا على الاتفاقية ولا تشاطرا الاعتراف بالطابع العالمي والموحد الذي يزعم القرار أنه يضفيه على ذلك الصك. وبروح بناءة، تداخلنا طوال المشاورات غير الرسمية بشأن القرار 69/78 واقترحنا إدخال صيغة إضافية كان يمكن أن تعيد تأكيد الطابع الشامل للمحيطات وقانون البحار وكان يمكن أن تشمل مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك بلدانا. لذلك اقترحنا إدراج إشارة إلى الصياغة المتفق عليها الواردة في الفقرة 10 من الإعلان السياسي المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"، الذي اعتمد في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات في عام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، بغية تسليط الضوء على أن التدابير التي تعتمدها الدول لتحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة يجب أن تتكيف مع الصكوك القانونية أو الاتفاقات أو العمليات أو الآليات أو الكيانات القائمة، وتعزيزها بدلا من استنساخها أو تقويضها.

وكما أشرنا خلال المفاوضات في هذه القاعة، كان من الحيوي أن يشير وفدانا إلى الصكوك والعمليات القائمة، التي توفر، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إطارا قانونيا لحماية المحيطات واستخدامها المستدام، والمدرجة إدارتها أيضا في نطاق تطبيق القرار 69/78، نظرا لأن وفدي البلدين يمكنهما بموجب الإطار القانوني الحالي – الذي نكرر التأكيد على أنه يتجاوز نص الاتفاقية – المشاركة بنشاط في جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار. ولذلك، يأسف وفدا البلدين لتعذر تجسيد انطباق الصكوك والمبادئ القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، التي لها نفس القدر من الأهمية الاستراتيجية، ولأن النص المتفق عليه لا يعكس نطاق الإطار القانوني المنطبق، متجاهلا بذلك مواقفنا وشواغلنا القانونية المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن القدرة على التكيف من سمات القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للبحار، وبمقتضاها يجب أن يتكيف النظام القانوني مع الاحتياجات الناشئة عن البيئة الدولية، بما يتفق مع الطابع المتطور والمتغير للنظام القانوني الدولي، بغية تحقيق الأهداف ذات المصلحة المشتركة وكفالة التعاون على نطاق واسع، خاصة عندما يتعلق الأمر بأحد أكثر العناصر حيوية، وهي المحيطات. وتصبح أهمية دور المحيطات في مختلف جوانب دورة حياة الكائنات التي تعيش على هذا الكوكب وفي الحفاظ على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية فرضية أساسية. ويدرك وفدا البلدين التحدي المتمثل في مضاعفة جهودنا بشكل متزايد لضمان حفظ هذه الموارد وإدارتها على نحو مستدام من أجل الرفاه المشترك للبشرية جمعاء، بما في ذلك الأمن الغذائي لملايين البشر وحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

وأخيرا، سيواصل وفدا البلدين الترويج بشكل بناء للإجراءات الواردة في القرار 69/78 – باستثناء ما يتعلق بالفقرة التي ذكرتها سابقا – وحوارنا في المستقبل مع الوفود المعنية بشأن المسائل المحددة في تعليل التصويت هذا بغية النجاح في تنسيق مواقفنا بروح بناءة وتضامن مشترك.

السيد بيريز أيستاران (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية

المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أو الاتفاق المبرم مؤخرا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. والأسباب التي حالت دون أن يصبح بلدي طرفا في تلك الصكوك لا تزال قائمة، وقد دفعته بالفعل إلى الإعراب عن تحفظاته، مثل تحفظاته بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وبشأن الغاية 14 (ج) من أهداف التنمية المستدامة. ولذلك، نود أن نكرر التأكيد مرة أخرى على أن القواعد المنبثقة عن تلك الصكوك لا تنطبق في القانون التقليدي أو كعرف دولي، باستثناء القواعد التي ربما اعترفت بها الدولة الفنزويلية أو ستعترف بها في المستقبل من خلال تطبيقها على تشريعاتها الوطنية.

وفيما يتعلق بالقرار 68/78، يود بلدي أن يشير إلى أن فنزويلا وافقت في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 على المرسوم رقم 1408، بما في ذلك إصلاح قانون مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، الذي يحدد مبادئ ومعايير تطبيق ممارسات الصيد وتربية الأحياء المائية المتسمة بالمسؤولية لصالح إدارة موارد الأحياء المائية واستخدامها المستدام واحترام النظام البيئي والتنوع البيولوجي والتراث الجيني للأمة. ومن بين أحكام أخرى، يعزز المرسوم تعزيز التنمية الشاملة لقطاع صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية والأنشطة ذات الصلة وحماية مستوطنات ومجتمعات الصيد الحرفي بهدف تحسين نوعية حياة صغار الصيادين، من خلال حظره للصيد في قاع البحار، وحماية التنوع البيولوجي والعمليات الإيكولوجية التي تضمن بيئة مائية صحية ومتوازنة للأجيال الحالية والمقبلة.

وفي ذلك الصدد، تؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد التزامها بالصيد المستدام. ومن الأمثلة على ذلك تنفيذ مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفصل 17 من جدول أعمال القرن 21، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992. ونشارك أيضا في آليات مثل هيئة مصايد أسماك غرب وسط المحيط الأطلسي وبرنامج بناء القدرات التابع للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، الذي يساعد البلدان التي تطلب هذه المساعدة في المسائل المتعلقة بالاستخدام الأوسع للبحار والمحيطات بطريقة مستدامة من خلال توفير الخدمات الهيدروغرافية الكافية ورسم الخرائط البحرية.

وبناء على ذلك، وبروح الحفاظ على توافق الآراء بشأن مسألة يوليها بلدي أهمية خاصة، قرر الوفد الفنزويلي أن ينضم إلى الوفود الأخرى في تأييد اعتماد القرار 68/78 بدون تصويت. بيد أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تكرر تحفظاتها الصريحة فيما يتعلق بمضمونه.

وفيما يتعلق بالقرار 69/78، الذي اتخذ مؤخرا بتصويت مسجل، فإن بلدي، إذ يعرب عن تحفظاته على بعض أحكامه، يؤكد من جديد أن هذه المسألة لها مكان في السياسات العامة للدولة الفنزويلية، التي تحترم التزاماتها الدولية القائمة على القانون الدولي. ونتيجة لذلك، ستواصل فنزويلا الدعوة إلى تطويره بشكل شامل قائم على الإنصاف، بما يعكس المعايير والمبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة للبيئة البحرية وحفظ مواردها لتتمتع بها الأجيال الحالية والمقبلة. ومع ذلك، يرى وفد بلدي أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفتقر إلى الطابع العالمي، ويكرر التأكيد علاوة على ذلك على أنها ليست الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار لأن هناك صكوكا دولية أخرى صدق عليها بلدي وتشكل إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جزءا من الإطار القانوني لما يسمى بقانون البحار، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1958، على سبيل المثال.

وأخيرا، نغتنم هذه الفرصة لنكرر دعوتنا إلى استكمال أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأنها لا تزال تتضمن العناصر التي، منذ اعتمادها قبل أكثر من 40 عاما، حالت دون توقيع بلدي على الاتفاقية ودون التأييد الكامل لمشاريع القرارات التي تقدم سنويا في إطار بند جدول الأعمال الذي ننظر فيه حاليا.

السيد ماينيرو (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن القرار 68/78، بشأن الصيد المستدام. غير أننا نود أن نشدد مرة أخرى على أنه لا يمكن تفسير أي من التوصيات أو الفقرات الواردة فيه بمعنى أن الأحكام الواردة في اتفاق الأمم المتحدة

لعام 1995 بشأن الأرصدة السمكية والصكوك ذات الصلة يمكن اعتبارها ملزمة للدول التي لم تعلن صراحة موافقتها على الالتزام بذلك الاتفاق. ويتضمن القرار عددا من الفقرات المتعلقة بتنفيذ التوصيات المعتمدة خلال المؤتمرات الاستعراضية بشأن الاتفاق. وتعيد الأرجنتين التأكيد على أنه لا يمكن اعتبار تلك التوصيات قابلة للإنفاذ، حتى بطريقة توصية، بالنسبة للدول التي ليست أطرافا في الاتفاق. كما نود أن نعيد التأكيد على أن القانون الدولي الحالي لا يمكن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو التنظيمية أو الدول الأعضاء فيها من اتخاذ أي نوع من التدابير فيما يتعلق بالسفن التي لا تكون دول أعلامها أعضاء في تلك المنظمات أو الاتفاقات أو التي لم توافق صراحة على تطبيق تلك التدابير على السفن التي ترفع أعلامها. ولا يوجد في قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرار الذي اتخذ للتو، ما يمكن تفسيره بطريقة تتعارض مع ذلك الاستنتاج.

السيد تشيتين (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): انضمت تركيا إلى توافق الآراء بشأن القرار 68/78، بشأن استدامة مصائد الأسماك، لأن تركيا ملتزمة التزاما كاملا بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستخدامها استخداما مستداما، وتعلق أهمية كبيرة على التعاون الإقليمي تحقيقا لتلك الغاية. بيد أن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة في القرار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وهي ليست هي طرفا فيهما. ولذلك ينبغي ألا تفسر تلك الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوني لبلدي فيما يتعلق بذينك الصكين.

وطلبت تركيا إجراء تصويت على القرار 69/78 بشأن المحيطات وقانون البحار وصوتت معارضة له. وكما أعربنا من قبل في التكرارات السابقة، فإن تركيا توافق من حيث المبدأ على المضمون العام للقرار. ونقدر بشكل خاص اعترافه بأهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها استخداما مستداما في تحقيق الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ولكن، ونظرا للطابع غير المتغير للإشارات في القرار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شعرت تركيا بأنها مضطرة إلى الدعوة مرة أخرى إلى التصويت على القرار. فتركيا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد ذكرت باستمرار أنها لا تتفق مع الرأي المتمثل في أن الاتفاقية ذات طابع عالمي وموحد. وكذلك نرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وقد أثار عدد من الدول الأخرى تلك الشواغل والاعتراضات على مر السنين.

وتظل تركيا مستعدة وراغبة في مواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل تحقيق هدف ضمان اعتماد القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار بدون تصويت في المستقبل. ولكن، وإلى أن نتمكن من إيجاد حل مناسب يعالج على النحو الواجب شواغل عدة دول فيما يتعلق بالقرار، لا يمكن الإشارة إلى صيغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعنية على أنها لغة متفق عليها ولا يمكن أن تشكل سابقة لقرارات الأمم المتحدة الأخرى.

كما نود أن نغتنم هذه الفرصة لنشير إلى أن الأسباب التي حالت دون انضمام تركيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قائمة. وتؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام للبحار يستند إلى مبدأ المساواة ويحظى بقبول جميع الدول. غير أننا نرى أن الاتفاقية لا توفر ضمانات كافية لحالات جغرافية محددة، وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار المصالح والحساسيات المتضاربة التي تنبع من ظروف خاصة. وعلاوة على ذلك، لا تسمح الاتفاقية للدول بإبداء تحفظات فيما يتعلق بموادها. ولذلك، وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام ومع معظم أحكامها، فإننا لا نستطيع أن نصبح طرفا فيها بسبب أوجه القصور البارزة تلك.

وتود تركيا أيضا أن تلفت الانتباه، في ذلك الصدد، إلى المخاطر التي تشكلها التفسيرات الخاطئة للقانون الدولي والاحتجاج باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتبرير مطالبات تنطوي على مغالاة شديدة، وخاصة فيما يتعلق بتعيين حدود مناطق الولاية البحرية. وعلى الرغم من أن تركيا ليست طرفا في الاتفاقية، نؤيد حل النزاعات البحرية على أساس الإنصاف ووفقا للقانون الدولي، عند الاقتضاء. ونأمل أن تعتمد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة نهجا مماثلا من أجل تعزيز السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وأخيرا، نشكر منسقة المشاورات غير الرسمية، السيدة ناتالي موريس – شارما، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على جهودهما في تلك العملية.

السيد خضور (الجمهورية العربية السورية): لقد انضم وفد بلدي، السيدة الرئيسة، إلى توافق الآراء فيما يخص القرار 68/78، ونحن كدولة غير طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ننأى بأنفسنا عن أية إشارة إلى أن الاتفاقية تمثل الإطار القانوني الوحيد لتنظيم الأنشطة في البحار والمحيطات.

أما فيما يخص القرار 69/78، فقد اختار وفد بلدي الانضمام إلى موقف عدد من الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالامتناع عن التصويت على القرار، للأسباب التي أوردها زميلانا ممثلا فنزويلا والسلفادور – لا أود أن أعيد تكرارها – بشكل خاص ما تضمنه مشروع القرار من فقرات تشدد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية قانون البحار، وهو ما تضمنته الفقرة الخامسة من الديباجة وكذلك الفقرة العاملة 1، ونحن نرى أن هذه الصياغة لا تراعي وجود حوالى 30 دولة ليست طرفا في اتفاقية قانون البحار.

وبالتالي، فإن ما ورد فيما يتعلق باعتبار الاتفاقية ذات طابع عالمي وموحد وتشكل إطارا لجميع الأنشطة البحرية، لا يراعي وجود حوالى 30 دولة ليست أطرافا في هذه الاتفاقية. وكذلك فإننا نرى أن لو كان هناك حرص على توافق الآراء لتم تجاوز هذه الصياغات، التي تملي على الدول غير الأطراف في الاتفاقية ما لا تقبل به.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

طُلبت الكلمة ممارسة لحق الرد. هل لي أن أذكر الأعضاء بأن مدة البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على 10 دقائق للمداخلة الأولى وعلى 5 دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة أرومباك – مارتي (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشير إلى الملاحظات التي أبداها أحد الوفود فيما يتعلق بالتحكيم في بحر الصين الجنوبي.

ويشرفني أن أشير، في ذلك الصدد، إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية الفلبين، إنريكي أوستريا مانالو، بمناسبة الذكرى السنوية السابعة، في 12 تموز/يوليه، لقرار التحكيم في بحر الصين الجنوبي. فقرار التحكيم في بحر الصين الجنوبي لعام 2016 تأكيد على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وآلياتها لتسوية المنازعات. وقد حسم الحكم نهائيا وضع الحقوق التاريخية والاستحقاقات البحرية في بحر الصين الجنوبي وأعلن أن المطالبات التي تتجاوز الاستحقاقات التي تتجاوز الحدود الجغرافية والموضوعية التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليس لها أثر قانوني. وذلك الآن جزء من القانون الدولي. وفي قرار رفع دعوى للتحكيم، اختارت الفلبين أن تسلك طريق المبدأ وسيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات. وأكد قرار المحكمة صحة مسار العمل هذا. وقد يسر الحكم منذ ذلك الحين رسم سبل ومسارات جديدة، تعكس تراث بلدنا وشعبنا البحري الغني والاقتناع بأن سيادتنا وحقوقنا السيادية وسلطتنا القضائية على مناطقنا البحرية أمر لا جدال فيه.

ونرحب بالعدد المتزايد من الشركاء الذين أعربوا عن تأييدهم للحكم. ويشرفنا أنه يقف منارة يخدم نورها الهادي جميع الأمم. إنه معلم بارز وإسهام قطعي في القانون الدولي. إنه ملكنا بقدر ما هو ملك للعالم. وكما تساعد المنارات السفن على الإبحار في البحار، سيستمر الحكم في إنارة الطريق لجميع الذين يسعون ليس فقط نحو الحل السلمي للنزاعات بل كذلك للحفاظ على نظام دولي قائم على القواعد. وسنواصل ترجمة النتائج الإيجابية للقرار إلى مكاسب إيجابية لشعبنا من أجل تأمين مصالحنا المشروعة في مجالنا البحري وتعزيز السلام والأمن والازدهار في منطقتنا.

السيد عارف (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): في إطار ممارسة وفد بلدي حقه في الرد فيما يتعلق باستخدام اسم مزيف للخليج الفارسي في أحد البيانات، أود أن أشدد على أن "الخليج الفارسي" هو التسمية الجغرافية الحقيقية الوحيدة للرقعة المائية الواقعة بين إيران وشبه الجزيرة العربية التي استُخدمت منذ فجر التاريخ وأقرتها منظومة الأمم المتحدة، ومن ثم يجب أن يحترمها الجميع.

السيد لي لينلين (الصين) (*تكلم بالصينية*): فيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها ممثل الفلبين وعدد من البلدان الأخرى بشأن مسألة

بحر الصين الجنوبي، فإن الصين مضطرة إلى الرد. إن سيادة الصين الإقليمية وحقوقها ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي راسخة منذ أمد بعيد وقد تمسكت بها الحكومات الصينية المتعاقبة وتتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويحق للصين، بوصفها دولة طرفا في هذه الاتفاقية، التمتع بمختلف الحقوق والمصالح الممنوحة بموجبها. ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا تغطي قانون البحار تغطية شاملة. وكما تنص الفقرة الثامنة من الديباجة، تظل المسائل غير الخاضعة للتنظيم بموجب الاتفاقية خاضعة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام. إن التحكيم في بحر الصين الجنوبي غير قانوني وباطل. ويمثل في الأساس استفزازا سياسيا تحت ذريعة القانون يهدف إلى إنكار سيادة الصين الإقليمية وحقوقها ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي.

ويهدف على وجه التحديد رفض الصين قبول القرار أو الاعتراف به إلى الحفاظ على سلطة القانون الدولي وسلامته، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويشكل بحر الصين الجنوبي الآن أحد أكثر المناطق البحرية أمانا وحرية في العالم من حيث الملاحة، ولم تواجه أي سفينة تجارية قط أي تشويش أو إعاقة أثناء الإبحار فيه. وعلى هذا النحو، لا توجد أسباب لقلق بعض البلدان. وعلاوة على ذلك، فإننا نرفض ممارسة الهيمنة الملاحية بحجة حرية الملاحة.

وفي ضوء البيان الذي أدلى به ممثل اليابان، أود أن أشدد مرة أخرى على أن المحيطات تراث مشترك للبشرية جمعاء. لقد كانت هناك مخاوف جدية لفترة طويلة بشأن آثار تصريف المياه الملوثة نوويا من محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية على البيئة البحرية وسلامة الأغذية وصحة الإنسان. وجرى التشكيك على نطاق واسع في شرعية ممارسات اليابان وقانونيتها وسلامتها. وينبغي أن تتخلص اليابان من المياه الملوثة نوويا بطريقة مسؤولة بغية تجنب إلحاق ضرر وأذى لا يمكن التنبؤ بهما بالبيئة البحرية العالمية وبصحة ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم.

السيد سوريماشي (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أدلى الوفد الصيني مرة أخرى ببيان وادعاء لا أساس لهما من الصحة بخصوص اليابان. ولذلك، اضطررنا إلى ممارسة حق الرد.

لا أريد أن أكرر موقف اليابان الواضح وضوح الشمس. ولكنني أود أن أشير إلى حقيقة واحدة هي أن المياه التي يجري تصريفها تخضع لتخفيف إضافي باستخدام النظام المتقدم لمعالجة السوائل وتجري تنقيتها بالقدر الكافي حتى يصبح تركيز المواد المشعة فيها، بخلاف التريتيوم، أقل من المعيار التنظيمي. وفيما يتعلق بالتريتيوم الموجود في المياه المصرفة من المنشآت النووية في جميع أنحاء العالم في العمليات المعتادة، فإن مستوى تركيزه يستوفي سُبع المعيار الذي حددته منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب بعد التخفيف. وعلاوة على ذلك، تتراوح كمية التريتيوم التي يتعين تصريفها سنويا من ربع إلى عشر كمية التريتيوم التي يجري تصريفها في البحر من أي محطة من المحطات النووية لتوليد الكهرباء في الصين. وينبغي ألا تخضع هذه المسألة لمناقشات سياسية. ولا يمكننا قبول الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة وتفتقر إلى البيّنات العلمية. وتظل اليابان ملتزمة التزاما كاملا بدعم الشفافية من خلال توفير المعلومات القائمة على البيّنات العلمية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 75 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 75 من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ج). وبالنيابة عن الجمعية، أود أن أشكر بحرارة المترجمين الشفويين على بقائهم ساعات إضافية، مما مكننا من اختتام عملنا.

رُفعت الجلسة الساعة 18/25.